



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق الترشح لتولي الوظائف العامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدستوري و المؤسسات العمومية

بإشراف الدكتورة

بن ناجي مديحة

إعداد الطالبين:

- بومدين حليلة

- رايس فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة: Khen Miliana

- (1) الأستاذ: أ/بلغالم بلال.....رئيسا و مقرا.
- (2) الأستاذة: د/بن ناجي مديحة.....مشرفا.
- (3) الأستاذة: قريش أمينة.....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 2018/05/22

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاخْلُلْ عُقْدَةً
مِّنْ لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

الآية 25 الى 28

من سورة طه

اهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي و ثمرة جهدي
الا أحدى ما ينطق به اللسان امي و ابي الغاليين حفظهم الله و أطال عمرهم ، و الى
اخواني و اخواتي الغاليين و كل زملائي في الدراسة .

حليمة

إهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

و الى جميع اخواني واخواتي.

الى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

و كل زملائي وزميلاتي في الدراسة

فاطمة الزهراء

مقدمة

تعتبر الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة من أهم الوسائل للوصول إلى الرئاسية الدولة أو عضوية البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة والتي تهدف إلى تمثيل المواطن والدفاع عن مصلحة، وتعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع المباشر وبزمن قريب فالترشح من أهم الأركان للمشاركة في الحياة السياسية، ومن ثم كان لازماً لأجل الديمقراطية وليس لأنه مكفول دستورياً فقط، بل أن عملية الترشح أكثر أهمية من العملية الانتخابية.

وتعتبر عملية الترشح من أهم الحقوق السياسية للأفراد وهو أحد المكونات، الأساسية لقيام ديمقراطية حقيقية تمكنها سيادة القانون وهو الأمر الذي نادى به مختلف المواثيق الدولية وكرسته التشريعات الوطنية.

حيث نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين العضوية خاصة من نظام آخر قانون عضوي 10/16 المؤرخ في قانون الانتخابات فضلت في كيفية القيام العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية ظهور النتائج النهائية، متضمنة عملية الترشح فالرجوع لأحكام الدستور والقانون الانتخابي تكشف مجموعة من المبادئ أو القواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح حيث تفرض قواعد التعددية وحرية الترشح تحديد مجموعة من الشروط التي تكفل تحقيق قاعدة المساواة بين الجميع أمام حرية الترشح باعتبار هذه الأخيرة أهم مصداقية لعملية الترشح.

ولهذا الغرض قام المؤسس الدستوري والقانون الانتخابي بمحاولة إرساء قواعد انتخابية حرة وتعددية سواء من خلال شروط الترشح أو إجراءاته إلا أنه من خلال دراستنا وفحصنا لشروط الترشح وإجراءاته تبين لنا التفاوت بين المطمح المعلن عنه في الدستور بين ثقل الشروط التي تطلبها العملية الانتخابية والتي قد تشكل عائقاً أمام حرية الترشح من جهة وأمام ضمان انتخابات تعهدية ديمقراطية.

بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع " حق الترشح لتولي الوظائف العامة في الجزائر" على المستويين النظري والعملي، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على حق الترشح وكيف تناولته المواثيق الدولية وكذا الدساتير الجزائرية سواء من ناحية التعريفات الفقهية والدراسات المقارنة ، أما على المستوى العملي تكمن في القوانين التي تضبط عملية الترشح والرقابة على نزاهتها وشفافيتها وهذا من خلال الدراسة والتعمق في القوانين العضوية المعلقة بنظام الانتخابي ومنها ماجاء به قانون الانتخابي ومنها ماجاء به قانون الانتخابات 10/16 باعتباره آخر قانون انتخابي كذا التعديل الدستوري 2016.

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية تكمن أهمية دراسة موضوع "حق الترشح لتولي الوظائف العامة في الجزائر" في تبيان مكانة حق الترشح كحق من الحقوق السياسية في المواثيق الدولية وكذا دساتير الجزائرية، معبراز أهمية مرحلة الترشح في العملية الانتخابية ومعرفة إجراءات المتبعة لعملية الترشح لانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، ومختلف التطورات التي عرفها النظام الانتخابي بما فيها من الأجهزة المكلفة بالرقابة والإشراف على صحة عملية الترشح.

تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية فبالنسبة لأسباب الذاتية تتمثل في:

الرغبة في معرفة حق الترشح ومكانته في المواثيق الدولية بصفة عامة وكيف تناولته الدساتير الجزائرية بصفة خاصة لمعرفة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتبعة للمشاركة في الحياة السياسية، والدراسة والتعمق في الضوابط التي تحكم سير عملية الترشح لضمان شفافيتها وحريتها ونزاهتها.

أما بالنسبة لأسباب الموضوعية تتمثل في:

- نقص الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع وإثراء المكتبة بمرجع علمي جديد الارتباط الوثيق بين حق الترشح باعتباره ركن من أركان المشاركة في الحياة السياسية ووسيلة لنقد

الوظائف العامة في الدولة واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة بـ حق الترشح.

- الرغبة في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول حق الترشح باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية، وباعتبار أن حق الترشح أهم مرحلة للمشاركة في الحياة السياسية تقلد الوظائف العامة في الدولة لأهمية شروطه ودقة إجراءاته والنظر في ملفات الترشح ومدى صحتها، وعل هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن الإشكالية في:

وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق تتمحور حول:

❖ ضمانات ومبادئ حماية حق الترشح في التشريع الجزائري؟

وموضوع حق الترشح لتولي الوظائف العامة في الجزائر يحتوي على مجموعة من الإشكالات الأمر الذي أدى إلى تفتق مجموعة من الإشكالات الفرعية عن تلك المطروحة سابقا ، دارت على محورها بعض مباحث هذا البحث نذكر منها على النحو التالي:

- حق الترشح في المواثيق الدولية و دساتير الجزائرية
- المقصود بحق الترشح التقليد الوظائف العامة
- ما هي ضمانات ممارسة حق الترشح
- ما هي شروط وإجراءات ممارسة حق الترشح
- ما هي الجهات المختصة في دراسة ملفات الترشح

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات اعتمدنا في دراستنا هذه على:

المنهج التحليلي الوصفي لدراسة أهم الإجراءات المتبعة في عملية الترشح وتحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بكيفية وإجراءات عملية الترشح بالمنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته المراهنة، كما اعتمدنا على المنهج

المقارنة لدراسة موضوع الترشح وكيف تناوله المواثيق الدولية وصفه عامة ودساتير الجزائرية بصفة خاصة.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين اثنين، حيث تطرقنا إلى الفصل الأول حق الترشح بين التقيد والإطلاق تناولنا فيه مبحثين أما الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للحق لترشح ، أما الثاني حق الترشح في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية .

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى شروط ممارسة حق الترشح، تناولنا في المبحث الأول إلى شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الشروط الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة، والمبحث الثالث تطرقنا اللجان الانتخابية والطعون الواردة في القرارات رفض الترشح.

الفصل الأول:

حق التشريح بين التقييد و الاطلاق

مقدمة:

لقد أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث وأضحى ركناً من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها وبناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء، القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات وصدرت التشريعات لتنظيم أحكامها، إذ أن هناك من يرى أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية، واعتبروه أرقى الأساليب لممارسة الديمقراطية، حيث يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وممارسة سيادته، فقد أصبح يشكل جزءاً عملياً من النظام الديمقراطي لذا عمدت الدول إلى سن قانون الانتخابات.

لكن قد تشوب المراحل الانتخابية أعمالاً تجعل انتخابات لا تتسم بالنزاهة ولا تتفق مع مبادئ الديمقراطية على الرغم من وجود القواعد القانونية التي تنظم هذه المراحل وأهمها مرحلة الترشح، فالحق في الترشح باعتباره حق من الحقوق السياسية اهتمت به المواثيق الدولية بصفة عامة، والداستاتير بصفة خاصة، ففي الجزائر كان من الضروري أن يطرأ تعديل في القواعد والقوانين الانتخابية ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام السياسي، فقد عرف نظام الانتخاب بصفة عامة وحق الترشح بصفة خاصة جملة من الإصلاحات.

وقد تميّز حق الترشح بالتقييد في مرحلة الحزب الواحد وبعد الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية عرف الترشح نوع من الحرية والإطلاق، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى ماهية الترشح في مبحث أول من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم ومبادئ وطرق الترشح وتطرقنا في المطلب الثاني حق الترشح لتولي الوظائف العامة من خلال مفهوم الوظائف العامة، وفي مبحث ثاني إلى حق الترشح في المواثيق الدولية والداستاتير الجزائرية في مطلبين على التوالي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح

تأخذ النظم الديمقراطية الحديثة بالانتخابات كوسيلة للاختيار الحكام، فهي بدورها تقرر الحق في الترشح والذي يعتبر أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، سواء كان الترشح لمنصب رئيس الدولة أو المجالس الشعبية المحلية أو الوطنية، فعملية الترشح من أهم العمليات التي تصاحب عملية الانتخاب وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد طرحه وبصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة على إرادته في التقدم لتقلد المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح وإصلاحات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله¹.

وعليه سنتعرض إلى مفهوم الترشح، وكذا مختلف المبادئ والأساليب الخاصة به، والتطرق لحق الترشح كيف تناولته المواثيق الدولية والداستير الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح

الترشح للانتخابات أيّاً كان نوعها هو من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون ولتحقيق هذا الحق الذي يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية أو القانونية، ولتأكد هذا الحق فإنه لا بد من توفر الشروط التي ينص عليها القانون لاكتساب صفة المترشح، وإتباع أساليب وطرق الترشح بالوجه الصحيح، خاصة ما تعلق منه بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.²

¹ - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 124.

² - عبد الله شحاتة الشقائي، مبدأ الإشراف والإشراف القضائي على الاقتراح العام (الانتخابات الرئاسية و التشريعية المحلية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 424.

فهذا الحق يخوّل لكل مترشح للانتخابات خلال الحملة الانتخابية العمل على دعم أعماله ونشاطاته من خلال شرح برنامجه للناخبين بوسائل مشروعة وقانونية، حيث يعتمد فيها على مختلف الأساليب التي يبرز من خلالها للناخبين أنه الأجدر والأفضل لإقناعهم على انتخابه، حتى تُداز العملية الانتخابية على النحو السليم، وتكون حرة ونزيهة دون اللجوء إلى ممارسة ضغوطات تؤثر على الإرادة الحرة للمواطن أو الناخب مثلاً كرشوة المواطنين من أجل انتخاب شخص معين، كما انه خلال هذه الفترة يبرز الدور الهام لوسائل الإعلام بكل أشكالها في مدى التأثير على سير الحملة الانتخابية بدور ايجابي أو سلبي¹.

الفرع الأول: الترشح في تعريفه وطرقه

إن الترشح حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية. من خلال عدة طرق يترشح بها الفرد للمشاركة في الانتخابات.

أولاً: تعريف الترشح

للترشح في مفهومه العديد من التعريفات المختلفة على اعتباره عمل قانوني أو حق سياسي أو إجراء من الإجراءات العملية الانتخابية.

1. الترشح لغة:

إن الترشح لغة من فعل ترشيح، بمعنى تأهيل وتهيأ للانتخابات أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلاً لهم والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب أما من الناحية الاصطلاحية فلم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشيح، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشيح والشروط الواجب توافرها في من يمارسه.

¹ - عبد الله شحاتة الشقائي، المرجع السابق، ص 424.

ولقد ذهب بعض الفقهاء للقول أن الانتخاب وظيفة وقال فريق آخر أن حق الترشح والانتخاب حق شخصي في حين فريق ثالث يقول سلطة قانونية أو حق عام¹ وعلى ذلك يقتضي هنا تعريف الترشح العودة إلى ما جاء به الفقه الذي اتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الانتخاب بزمن قصير جداً يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، لكنه اختلف حول تحديد المقصود بالترشيح، وعلى العموم يمكن القول أن التعاريف التي أعطيت للترشيح تقسم إلى مجموعتين، تنظر الأولى للترشح على انه عملية تجسد المشاركة في الحياة السياسية وتعتبر الثانية حق من الحقوق السياسية، وإن وجهة النظر هذه ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج، باعتبارها أن مضمون سيادة الشعب يقوم على أساس أن كل فرد يملك جزء من السيادة.²

2. الترشح إجراء لإعلان على الرغبة في تولي المناصب السياسية:

الترشيح حسب هذا الاتجاه يعني تقويم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم من خلال إعلان الأفراد الذين فيهم شروط العضوية عن رغبتهم تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيح لهذا الغرض وهو عمل يقوم بموجبه احدهم بترشيح نفسه (فردياً أو ضمن قائمة) لانتخاب معين، مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشيح) من خلال كونه عمل قانوني يعتبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إدارته في التقديم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب باعتباره ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي.³

¹ كامل محمود الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، طبعة 1، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 233.

² نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، ط1، 2011، ص 277.

³ ابراهيم الوزدي، النظم القانونية للانتخابات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 85.

3. الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشيح حسب هذا الاتجاه يعد حق من الحقوق السياسية، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب وأعضاء المجالس باعتباره هذا المبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى معظم الرئاسة.

ويعد الترشح أحد أهم الوسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار الانتخاب، والترشيح حقان متكاملان لا يقوم الحياة النيابية بواحدة منهما دون الآخر،¹ كذلك يعد الترشح واحد من أهم الاساليب للمشاركة في الحياة السياسية كونه هو والتصويت يمثلان حقان متكاملان للحياة النيابية.

كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا بل قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها.²

ثانياً: طرق الترشح

تتعدد الطرق التي يترشح بها الفرد من أجل خوض غمار الانتخابات وتتمثل هذه الطرق في:

1- الترشح من قبل المنظمات والأحزاب السياسية:

ويُتخذ هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي وخاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، ويعتبر هذا الأسلوب في الوقت الحالي أكثر انتشاراً في العامل، ومن بين الدول التي تعتمد هذا النظام في انتخاباتها نجد ألمانيا، فنلندا، اليابان، الجزائر وغيرها، وتعتمد هذه الأنظمة في معظم الأحيان من خلال هذا الأسلوب لتأمين الحصول على أغلبية

¹ - عيد سعد النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005، ص47.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات وحرمتها ونزاهتها، دار الدجلة، الأردن، ط 1، 2009، ص224.

أصوات الناخبين إلى إجازة إقامة التحالفات، والمشاركة في هذه الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب.¹

أما عن مجمل المعايير التي تعتمد عليها الأحزاب في اختيار المرشحين فهي تمر بعدة إجراءات يقوم بها الحزب ويتم من خلالها انتقاء المرشحين، وقد تختلف هذه المعايير من حزب إلى آخر، وهذا راجع إلى توجهات الحزب والشروط التي يضعها من أجل انتقاء أفضل المرشحين، فمثلاً يوجد نوع من الأحزاب يختار مرشحيه من بين الأفراد الذين يحتلون مراكز اجتماعية مرموقة، أولهم مكانة أدبية رفيعة، ومن هنا نلاحظ أن العضوية في هذه الأحزاب غير متاحة لكافة الناس، كما أن هذه الأحزاب تتكون من لجان محلية تكون منتشرة على كامل أقاليم الدولة، وفي هذه النوعية من الأحزاب تقوم اللجنة الخاصة بالحزب الذي يتكون من لجان وأعضاء بارزين باختيار المرشحين.²

ورغم اختلاف الفقه في كيفية اختيار معايير الترشح، إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى القول إن المعايير المعتمدة في اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية لها عدة أوجه، من بينها الحالة العمالية التي يتميز بها المترشح، فيعتبر هذا المعيار مهم جداً، فهو يبين على أن المرشح قادر على تغطية حملته الانتخابية بطريقة جيدة، إذ تعتبر هذه الميزة عامل أساسي في اختيار الحزب لهذا المرشح، غير أن هذا المعيار يختلف تطبيقه من حزب إلى آخر، فمثلاً بالنسبة للأحزاب التي تكون قدرتها المالية ضعيفة فغالباً ما يكون اختيارها للمرشح الثري، أما في حالة ما إذا كان الحزب غنياً فإن إليهم في المرشح في هذه الحالة لا يكون ثراءه وإنما من يهم أكثر هو شخصيته كأن يكون له شهادات علمية عالية أو يكون متقلداً

¹ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص36.

² محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ص630.

لمنصب شغل مرموق، وهذا فتوجد معايير أخرى مهمة أيضاً في اختيار المرشحين لها أهمية المعيار المالي كشعبية المرشح بين الأفراد وارتباطه بالإقليم الذي يعيش فيه.¹

اما عن علاقة الأحزاب السياسية بالمرشحين في الجزائر، فنجد أن النظام الانتخابي في الجزائر يتيح جواً مناسباً كممارسة الحق في الترشح لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة التي تؤهلهم لممارسة هذا الحق، إلا أن هذا الجو قد يتأثر بتعسف الأحزاب التي تضع مرشحها في أعلى ترتيب القوائم الانتخابية ووضع باقي المرشحين في ذيل الترتيب حيث لا يكون لهؤلاء الأعضاء أية فاعلية سوى أنهم يملؤون القائمة من اجل استيفائها للعدد المطلوب فقط، ولا يفوتنا القول بأن معظم الأحزاب السياسية قد طغت عليها استقبال الرشوة والمحسوبية في اختيار المرشحين، وهذا ما يمنع وصول أفراد أكفاء، يُختارون وفق ضوابط صحيحة تتوفر فيهم جميع المؤهلات التي تجعلهم الأصلح لتقلد هذا المنصب الانتخابي.²

لقد بينت مختلف التجارب الانتخابية في الجزائر أن العديد من الأشخاص الأكفاء، لم يتم قبولهم للترشح ضمن القوائم الانتخابية بسبب أنهم لم تتم رشوتهم، أو أن أعضاء المكاتب الحزبية لم يقبلوهم.³

إذاً ومن هنا يمكننا القول أن مبدأ حرية الترشح في الجزائر ليس مجسداً على أرض الواقع، وإنما هو مجرد حبر على ورق طالما أن المرشحين يتم اختيارهم من قبل أعضاء لجان الأحزاب دون مراعاة الكفاءة والأحقية، إذ نلاحظ على هذه اللجان تنشأ وفق اقتراح من الحكومة وتتم الموافقة عليها دون أخذ رأي الناخبين في ذلك، وهذه الإجراءات نجدها متبعة لدى معظم الأحزاب السياسية مع فروق شكلية وبسيطة بين القمة والقاعدة.⁴

¹ - Eon Mastall, les constitutions et le suffrage universel, paris, 1981, p148.

² - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص37.

³ - طيب عيسى، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، 2006، ص 2 و مبعدها

⁴ - بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، 2002، ص122.

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم:

ويتم هذا الأسلوب وفق تقديم طلب خطي موقع من قبل الشخص الذي يريد خوض غمار الانتخابات والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، غير أن بعض التشريعات تشترط أن يتضمن الطلب توقيعين لشاهدين كفيلين يقومان بتزكية هذا الشخص المقدم للطلب، وأيضاً يمكن أن يتم إعادته في حال فوز المرشح بالانتخابات أو إذا لم يفز بهذه الانتخابات رغم حصوله على عدد من الأصوات.¹

3- الترشيح من قبل هيئة الناخبين:

وفي هذا النوع من الترشح يقوم الناخبين باختيار المرشح الذي يودون أن يمثلهم في أجهزة السلطة المنتخبة، فنلاحظ على هذا الأسلوب انه يضيف أكثر شفافية في اختيار المرشحين بعيداً عن تسلط الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين، إذ أن الناخبين يختارون من يرونهم الأمثل والأكفأ والأكثر قدرة على الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم والأقرب إلى معرفتهم بانشغالات المواطنين.²

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح

تقوم عملية الترشح على أربعة مبادئ مهمة، أجمع الفقه الدستوري على وجوب توفرها فهي تعد البنية الأساسية في عملية الترشح وتتمثل هذه المبادئ في:

أولاً: مبدأ عمومية الترشح

ونقصد بمبدأ عمومية الترشح تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أماما جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفقا لإجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار

¹ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص30.

² - المرجع نفسه، ص 30.

صحيح وقانوني، ذلك أن الاقتراع العام قد نظمته المشرع وفق للشروط معيناً ومضبوطة تتفق مع مضمونه.

ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح¹.

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراء الاقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون².

ثالثاً: مبدأ أهلية الترشح

وتعني توفر شروط موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح والتي من بينها الأهلية في الانتخاب يوظف إليها أهلية الترشيح³.

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 176.

² - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 31.

³ - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 2002، ص 61.

رابعاً: مبدأ التنافسية

ويعني مبدأ التنافسية وجود التنافس الحقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة ويتضمن هذا المعيار مفهومين، المفهوم الكمي والصرفي وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظام الحزب الواحد، قبل التحول في الثمانينات وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مترشحين متعددين، دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار إذ تمارس السلطة الترغيب أو التهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط.

أما المفهوم الثاني فهو كفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي حيث يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية وذلك كما هو الحال في بولندا أو ألمانيا إبان الحكم الشيوعي¹.

المطلب الثاني: مفهوم حق المساواة في تولي الوظائف العامة

تُقلد الوظائف في الأحكام الدستورية الحديثة والمعاصرة حق لمواطني الدولة وفق معيار الكفاءة في تولي الوظائف والتدرج في سلمها في إطار احتياجات الدولة وبموجب الشروط الواردة في القانون.

ويرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مضامين الحقوق السياسية إلى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غلب الاختيار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عُدَّ في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح²، في حين أدرجه التعرض الآخر في إعداد الحقوق المدنية.

¹- فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 62.

²- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 19.

لقد أكدت الدساتير على مساواة المواطنين في هذا الحق إلا في الشروط التي يفرضها القانون، فقد نصت المادة 55 من التعديل الدستوري سنة 1996، والتي تقابلها المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون" وعليه تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق مبدأ المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة، باعتبارها احد الحقوق السياسية التي لا تميز بين المواطنين إلا من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لشغل كل وظيفة.¹

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة العامة

ونقصد بالوظيفة العامة تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني.

أولاً: تعريف حق التولي الوظائف العامة

هو حق من الحقوق السياسية أو الجيل الأول من الحقوق كما يطلق عليه، يساهم الفرد بواسطته في ادارة شؤون الدولة وحكمها، يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية وشريكاً في إقامة نظام الجماعة، وبهذا اقتصر هذا الحق على المواطنين دون غيرهم مكن الجانب لأنه من الحقوق العامة التي تقابلها الواجبات العامة في الدولة، فهي تكليف وخدمة تستهدف الصالح العام، ومن أهم ما يميزها عن باقي الحقوق، كما أنها ليست من الحقوق المطلقة لكل فرد إذ لا يحق ممارستها إلا بتوافر مجموعة من الشروط والمؤهلات تعطي لصاحبها حق المشاركة في بناء الدولة التي رعته ومنحته شرعية الانتماء لها.²

¹ - حسني قمر، مرجع سابق، ص 03.

² - بسيوني عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، نشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 2004، ص 370.

حيث يعتبر مصطلح الوظيفة العامة حديثاً وإن وجدت هذه الأخيرة منذ زمن بعيد وأخذت مسميات مختلفة في المجتمعات المدنية والحضارية السابقة باعتبار أن كل مجتمع يحتاج في تنظيمه وإدارة شؤونه إلى أفراد يقومون بأدوار مهمة. ولقد اختلف علماء الإدارة العامة في تحديد المعنى الاصطلاحي للوظيفة العامة ونحو ذلك باتجاهين:

1. الاتجاه الشكلي: أنها مجموعة أشخاص تقوم بالعمل لخدمة المرافق العامة ذات صفة إدارية.
2. الاتجاه الموضوعي التحليلي: أنها مجموعة اختصاصات قانونية يمارسها الشخص المختص بطريقة دائمة تتوافر فيه شروط معينة.
3. التعريف الراجح: الوظيفة العامة مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تلقى على عاتق الشخص الموظف بموجب الأنظمة واللوائح، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية¹.

ثانياً: مفهوم مبدأ المساواة

نقصد بمبدأ المساواة تساوي الأفراد أمام الدولة في مباشر كل وظائفها، وفي تعاملهم مع بعض على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتعمل الالتزامات وأدائها². حيث ارتبطت كلمة المساواة بوجود البشر، واهتم بها التفكير الإنساني منذ عهد قديم ففلاسفة اليونان تحدثوا عن المساواة بإضافة واعتبروها أساس للحكم الناجح لارتباطها بديمقراطية التي كانوا ينادون بها وترددوا بين المساواة النسبية ورجحت الأخيرة.

¹ - بوران بلال، الوظيفة العامة، ترجمة انطوان عبده، منشورات عبيدات بيروت، ط 1، 1973 م، ص 12.

² - مصطفى الشريف، تولى الوظائف العامة على الضوء القانون الأساسي العام للعامل، شهادة ماجستير، معهد العلوم الادارية والقانونية، جامعة الجزائر، ص 76.

وكانت المساواة لديهم تشمل المساواة في إبداء الرأي في ساحة الشعب، والإسهام في الحياة العامة، والمساواة أمام القانون والمساواة المقرر لكل مواطن في المشاركة في تقرير النظام الاجتماعي.

ويرتبط مبدأ المساواة بمبدأ العدالة والحرية ارتباطاً وثيقاً فالعدالة لا تحقق إلا بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، كما أنه لا وجود للحرية بدون المساواة، لأن المساواة هي الركيزة الأساسية لتحقيق الحرية بين الأفراد، وهذا ما أوضحه جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" أن الحرية لا يمكن أن تتحقق دون المساواة، كما أن المساواة أساس مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع¹.

إن هذا المبدأ عرفه قدماء الإغريق حيث أنهم قاموا بتطبيق هذا المبدأ على المواطنين وبوجه خاص في مجال توليه الوظائف العامة.

وعرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقاعدة فيه، قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"² صدق الله العظيم.

وقال رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى".

فالقاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحياته تقوم على أساس مبدأ المساواة دون تمييز كان، فالعلو والسمو لا وجود لهما في الإسلام، فأقرار المساواة بين الناس يعني إعطاءهم نصيبهم من الحقوق والواجبات بالتساوي.

وإن انهيار مبدأ المساواة يعني فقدان الحقوق والحرية الأخرى فهذا المبدأ هو الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، فالتفاوت بين الناس يقضي على أهم منجزات الديمقراطية

¹ - اشرف محمد انس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 45.

² - سورة الحجرات، الآية 10.

ويؤدي إلى تسلط فئة على أخرى، وإلغاء كل الضمانات المكررة لحقوق الناس وحررياتهم، وإن المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين جاءت نتيجة رد فعل للواقع الاجتماعي القائم على التفرقة وعلى الطبقة والعنصرية¹.

فكانت المساواة هدف الثورات الكبرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث إلى قيام الثورات الأمريكية والفرنسية في القرن 18.

ومن هنا يتضح أن المساواة دور فعال في كثير من نواحي الحياة لذلك طالب بها الكثير من الفلاسفة والمفكرين وعمل تجسيدها بكل ما للكلمة من معنى.

ثالثاً: أنواع المساواة

تعتبر المساواة التركيز الأساسي في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحرريات العامة وهي تأكيد لعدم وجود اختلاف طبيعي بين الأفراد في الحياة فتحاول منح الجميع نفس الفرص وذات الإمكانيات في الظروف الواحدة وكل فرصة يقرها القانون يجب توفيرها لغيره مدام في نفس الظروف، فهي لا تعني الإطلاق في التطبيق، بل تعني المساواة بمعناها العام والذي تحقق من خلال المساواة القانونية أو الفعلية سواء أكانت مطلقة أو نسبية وهي لا تتنافى مع قيام المساواة التامة بينهم، لاختلاف ظروفهم، فالمساواة كما ذكرنا هي عدم التمييز بين الأفراد بين وضعهم السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي أو العقائدي... إلخ وعدم التمييز إما أم يكون مطلقاً بين جميع الأفراد بلا تفرقة أو تبينا ويطلق على هذا النوع المساواة المطلقة والمساواة النسبية ونوع آخر تشمل على المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

1/ المساواة القانونية والمساواة الفعلية:

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواسية أمام القانون، أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تصفيها عليهم أو بالعقاب الذي تفرضه، وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطية التقليدية الغربية في

¹ - مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة و دورها في تولي الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل 2004، دون دار النشر ص 27-28.

ظل المذهب الفردي الحر بأساسين أو لهما الطابع القانوني لهذه المساواة، وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية لكي يصبح متساوين. فأكثر الفقهاء من الشرح وفي مقدمتهم الفقيه " إسمان"، يرون أن المساواة القانونية في الأهلية والأعباء العامة، أي في الحماية القانونية للحقوق الفردية وهو المعنى المقصود من نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789 " يولد الأفراد ويعيشون أحرار متساوين أمام القانون ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة¹ وهناك من يرى بأن المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة فالقاعدة القانونية أيا كانت تقوم في جوهرها على العموم والإطلاق، فقد كانت بعض الطبقات في الزمن الماضي تتمتع بامتيازات وقوانين خاصة، أما في العصر الحديث فإن الإتجاه يسير نحو تطبيق قانون واحد على جميع الأفراد في الدولة، والعمل على تمتع كل فرد بالحقوق القانونية المتساوية نفسها مضاف إل ذلك حماية حقوقهم المدنية وهذا يستحيل عمليا، فالقانون يتضمن شروطا وقواعد تحكم تطبيقه ومن المستحيل أن تتوافر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة فلن تتوافر شروط الوظيفة مثلا في جميع الأفراد، ومن هنا فإن المساواة ليست مطلقة وإنما هي نسبية والمساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك يكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يتمتعون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية أو تم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة وبذلك فإنه لا يعد إخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أن يشغل فرد معين وظيفة محددة ومعينة دون آخر تقدم لتشغلها إذا توفرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لتشغل هذه الوظيفة ولم تتوفر في الشخص الثاني الذي تقدم لشغل الوظيفة².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، بيروت، الدار الجامعية، 1984، ص 349.

² ثروت بدوي، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، القاهرة دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 444، 445.

2/ المساواة الرافعة الخافضة:

يقوم علماء الاجتماع أن المساواة التي تعمل على رفع الصغار إلى مستوى الكبار، بحيث يصبح الجميع كبارا أقوياء تسمى هذه المساواة بالمساواة الرافعة. وهناك نوع آخر من المساواة عكس الأولى وهي المساواة التي ترمي إلى إنزال الأقوياء إلى المستوى الفقراء وتسمى بالمساواة الخافضة أو الهابطة. إن جانبا كبيرا من الفقه لا يقرون هذه المساواة الخافضة باعتبارها وسيلة غير مقبولة، لا تتم إلا عند قيام الثورات بتأمين النظام الثوري.

ويرى البعض أن الفرع من المساواة كثيرا ما يستغله القادة لكسب شعبية الجماهير خاصة إبان الثورات حيث تميل الجماهير إلى تأييد الحاكم الذي ينزل الأغنياء والأقوياء إلى مستوى الفقراء والضعفاء، ولعل السبب في ذلك هو أن الفقراء والضعفاء يكونون أغلبية الشعب فضلا عن أن تحقيق المساواة الخافضة أيسر من تحقيق المساواة الرافعة¹.

3/ المساواة السياسية والمساواة الاجتماعية

يعرف البعض المساواة السياسية هي بأن يشترك أفراد الشعب بصور عادلة في ممارسة خصائص السلطة العامة مثل حق الانتخاب وحق الترشح والتمثيل عن الأمة في المجالس العامة وأن يتساووا في حق التوظيف وإدارة أمور الدولة ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تقييد هذه الحقوق للشروط تؤدي إلى استعمالها بأحسن صورة ويؤمن المنافع العامة أو في اختيار الحكام واختيار ممثليهم الذين يتولون نيابة عنهم مراقبة هؤلاء الحكام ومناقصة شؤون الدولة العامة وإقرار القوانين، ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للقانون كتمديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق دون تمييز أو تفریق بينهم².

¹ - عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية، 2006، ص 31.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 356.

لذلك تنظم هذه الحقوق وفق قوانين يشرعها المشرع المختص فهذه المساواة تعني عدم وضع قيود ترجع إلى الأصل أو الجنس أو الثروة، وقد عرف هذا النوع من المساواة في المدن اليونانية ولكن كانت مساواة بين الأحرار فقط.

أما في العصر الحديث فتعتبر المساواة السياسية وليدة الديمقراطية التقليدية باعتبارها مذهباً فردياً يقوم على كون الأمة مكونة من أفراد متساوين بناءً على نظرية العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي، وأصبحت هذه المساواة إحدى الخصائص اللازمة والضرورية للديمقراطية بعد أن كانت هدفاً للديمقراطية التقليدية، التي كانت ذات صيغة سياسية تستهدف مساواة أفراد الأمة مصدر السلطات في حق المشاركة في إدارة شؤونها بحيث يكون لكل إنسان صوت واحد وسيلة لتحقيق هذه المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب، وهذا النوع من المساواة هو الذي أعطى للديمقراطية بريقها وسحرها وجاذبيتها وقوة انتشار عظيمة مهما وجه إليها من نقد فقد تدفع إليها الشعوب حتى ذهب بعض الفقه إلى أن هذه الجاذبية أصبحت لها قوة الطبيعة ذاتها بحيث أن هذه الجاذبية تستطيع أن توجه إليها ما شئت من النقد ولكن النقد لا يجدي إلا كما يجدي نقد المرء لتعاقب الفصول وجاذبية الكواكب، وحق الاقتراع العام هو وسيلة لتحقيق المساواة السياسية دون وضع قيود على هذا الحق ولكن يوضع بعض الضوابط ضمن غير المعقول أن يتقرر هذا الحق لناقسي الأهلية أو الأطفال أو الأجانب، إذ يفتقد عند هؤلاء القدرة على التمييز والحكم السليم على الأمور أو مع الولاء التام للمواطن لذلك يرى البعض أن هذه القيود هي قيود فنية، أي بترشيد العملية الانتخابية طالما أنها ليست قيوداً اجتماعياً أو مهنياً فالمساواة في الانتخاب والتصويت هذه المساواة بنوعها نتيجة طبيعية ومنطقية للمبدأ الديمقراطي ذاته باعتبار أن الديمقراطية نظام المشروعية والمساواة وحكم القانون¹.

¹ - عثمان خليل، وسليمان الطماوي، القانون السوري والمبادئ العامة، القاهرة، دار النهضة، د ط، 1953 - 1954، ص 109.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة

تخضع الوظيفة العامة إلى مبادئ وأسس تكاد تكون ثابتة في مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر التي عملت على تبنيها والعمل بمقتضاها.

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

استناداً إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده وكذلك في المادة 23 من نفس الإعلان أنه "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة وأنه لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي ومع العمل المتساوي"¹.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على "أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"².

فيما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه، لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، على أساس تكافؤ الفرص.

وكذلك المادة 34 معتبرة أن حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدول على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل فتكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لرأي السياسي أو الانتماء الثقافي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي أي وضع آخر.³

وأوضحت المادة 23 منه على أن لكل شخص الحق في العمل وله الحرية اختياره بشروط عادلة مرضية ولا يجوز التمييز في الأجر حال التساوي في العمل، وتم التأكيد على

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 المادة 21.23.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 25.

³ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 24.34.

هذا المبدأ في نصوص العهود والمواثيق الدولية الخاصة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث تضمنت هذه المواثيق العديد من النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون، وبصفة خاصة مبدأ المساواة الرجال والنساء في الحصول على العمل، وفي ممارسة العمل النقابي، وأن العمل النقابي لا يكون إلا في إطار القانون وبما لا يتعارض مع مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام¹.

كذلك نجد صدى لهذا المبدأ في نصوص الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وللحريات الأساسية، الصادرة في روما في 4 نوفمبر 1950 خاصة المادتين 10 و 11 منه وفي السياق الأوروبي للحقوق الاجتماعية الصادرة في 18 أكتوبر 1961، وفي إعلان طهران عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968، من الملاحظ أن جميع هذه الإعلانات والمواثيق والعهود تؤكد على حق كل مواطن في تولي الوظائف العامة بالشروط المعنية بالقوانين والأنظمة وهي شروط عامة ومجردة تتيح لكل مواطن الفرص المتكافئة لشغل الوظائف العامة.

وبالرغم من أن هذه الإعلانات والمواثيق والمعاهدات تعتبر أن مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة مبدأ أساسي والتي تحرص عليها إلا أنه ليس لهذا التشريعات سوى قيمة معنوية وسياسية، ولا تتمتع بقيمة قانونية.

وتم التأكيد على هذا المبدأ في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لصادرة في 21 ديسمبر 2011، حيث تناولت من المادة 25 حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقليد قيود أوسع من القيود المعترف بها في التصويت والترشح للانتخابات وفضلا عن القيود المعترف بها فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فإن فرصة تقلد الوظائف العامة لا تكفل إلا على

¹ - موسى مصطفى شحادة، مبدأ مساواة أمام تولي الوظائف العامة و تطبيقاته في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، منتدى البحث العلمي، العدد 16، 2002 ص 161. 162.

قدم المساواة ويتالي ليس ثمة ما يمنع الدول الأطراف من وضع شروط التقلد الوظائف العامة من قبيل تحديد السن أو المستوى الدراسي أو معايير الاستقامة أو مؤهلات خاصة¹.

ثانياً: الدساتير العربية

لقد أكدت دساتير أغلبية الدول العربية على ضرورة مراعاة مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة دون تمييز من هذه الدساتير دستور المملكة المغربية الفصل الثاني عشر "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لينيلها"².

كما نص الدستور الأردني في المادة 2/22 منه على أن " لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين والأنظمة وأن التعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارة الملحقة بها يكون على أساس المؤهلات والكفاءات"³.

أما المادة 35 في فقرتها الأولى فتتص على أن : "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقاً لأحكام القانون"⁴ ونص المادة 12 من الدستور اللبناني على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق وجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون⁴.

كما أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نصت في المادة 35 على أن "باب الوظائف العامة مفتوحة لجميع المواطنين على أساس المساواة ليتم في الظروف وفقاً لأحكام القانون".

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، 21 ديسمبر، 2001.

² - مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ص 69.

³ - أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 74.

⁴ - هندأوي حنان، المساواة في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2012، ص 35.

ونص الدستور الموريتاني في المادة 12 على أنه "يحق لكل المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون".
كما نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 في المادة الثامنة على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين.

كما نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني نص صراحة على أن "لكل مواطن فلسطيني الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص" وفي مواد أخرى من القانون الأساسي تم الحديث على أن تغلب الموظفين العموميين العاملين في الدولة وشروط استخدامهم يكون وفق لقانون¹.

وقد ثبتت مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، ومختلف القوانين التي نظمت الوظيفة العامة، حيث كرس القانون 16-10 المعلق بنظم الانتخابات، مبدأ المساواة بين المواطنين المشاركة السياسية بما فيها الانتخاب والترشح لتولي الوظائف العامة كما نص المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 على مبدأ مساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

أما باقي الدساتير العربية فقد اكتفت بالنص على المبدأ العام وهو المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ومن البديهي أن يدخل تحت هذا اللفظ المطلق المساواة في شغل الوظائف العامة.

ويلزم مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، مؤسسات الدولة بعدم التمييز بين المواطنين في الوظائف العامة طالما كانوا متساوين في الشروط التي يتطلبها القانون وليس معنى ذلك المساواة المطلقة في شغل الوظائف العامة التي لا تعترف بالقيود، أو الحدود أو الضوابط ولكنها مساواة موضوعية، أي أنها مساواة تقوم على أساس تساوي من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة العامة، وحينئذ تم التمييز بينهم على أسس موضوعية.

¹ عبد الباسط محمد معطل، الوظيفة العامة و التجاذبات السياسية لها، شهادة ماجستير، جامعة بيروت، لبنان، 2008، 2007، ص 5.6.

ثالثاً: الدساتير الأجنبية.

إن مختلف نصوص الدساتير الدول الأجنبية تؤكد مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة باعتبارها مبدأ دستورياً يجب احترامه وتطبيقه سواء في سن التشريع من قبل المجالس التمثيلية، أو من قبل جهة الإدارة المختصة بالتعيين في الوظائف العامة .

1 . فرنسا:

تعتبر من أوائل الدول التي أرست مبدأ المساواة في هذا المجال، فلقد حرصت الدول الفرنسية منذ قيامها على اكتتاف مبدأ المساواة في الحقوق، فأوردته في صلب إعلانات الحقوق التي أصدرتها ثم أدرجته في دساتيرها الإسعافية.

فجاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 أنه يولد البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق يبقون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلى أساس المنفعة العامة.

وكذلك نص فيه على أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولكل المواطن الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته، وبما أن جميع المواطنين متساوون في نظره فهم مقبلون في كل المناصب والوظائف العامة، كل حسب كفاءته، دون أي تمييز آخر سوى ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم.

ونص دستور 1958 على أن فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانية، ديمقراطية اجتماعية وهي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وهي مساواة قانونية وليست فعلية¹.

أشار دستور إيطاليا إلى مبدأ المساواة والذي جاء فيه " يتساوي المواطنون جميعاً في المنزلة الاجتماعية، كما يتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الحلفين أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية، وعلى الجمهورية أن تعمل على إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تحد في الواقع من الحرية

¹ - مصطفى سالم مصطفى النجفي، مرجع سابق، ص 69.

والمساواة بين المواطنين وتمنع التطور الكامل للإنسان والمشاركة الحقيقية لجميع العمال في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد¹.

أمريكا:

أشار دستور الأمريكي الصادر عام 1987 وتعديلاته في مواضع كثيرة إلى مبدأ المساواة فجاء فيه أن لمواطني كل ولاية بأن يتمتعوا بجميع المزايا والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في الولايات الأخرى.

وجاء فيه أيضاً تأكيد حق المواطنة فيه وجعله لجميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة والذين يصبحون مواطنون فيه.

ومنع الدستور أية ولاية من أن تحرم شخصا من الحياة أو الحرية أو ممتلكاته بدون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً².

الفرع الثالث: مبدأ المساواة وأهم تطبيقاته

تتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى الناس فيها بتتنوع مجالات الحياة فتأخذ أبعاداً سياسية واقتصادية وأخرى اجتماعية وثقافية.

فتشمل المساواة أمام القانون وأمام القضاء في التمتع بالحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين ومنها حق تولي الوظائف العامة في الدولة ويقصد بالمساواة أمام تولي الوظائف العامة التسليم لجميع المواطنين في تقلدها أن يكون لاختلاف الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية سبباً في استبعاد أحد من تولي وظيفة عامة مادام يمتلك المؤهلات اللازمة وتتوافر فيه الشروط التي حددها القانون لشغل تلك الوظيفة، بحيث يعامل المواطنون نفس المعاملة من حيث الشروط والمؤهلات المطلوبة قانوناً بكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها³.

¹ مصطفى سالم مصطفى النجفي، مرجع سابق، ص 70.

² شكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، د، ب النشر، ص 03.

³ بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، منشأة المعارف، الإسكندرية ط4، 2004م، ص 370.

أولاً- المساواة أمام القانون:

يقصد به عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، كما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وأكدت على هذا المبدأ المادة السابعة منه بقولها "الناس جميعاً سواء أمام القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وعلى أي تحريض على مثل هذا التمييز".

إما أقرت هذا المبدأ الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى نذكر منها إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 04 يوليو 1776، والإعلان الشهير للثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن حيث جاء في المادة الأولى منه: "الأفراد يولدون ويعيشون أحرار أمام القانون".

كما نصت على هذا المبدأ جل الدساتير الوطنية ومنها العربية والتي نذكر منها ما يلي:

- الجزائر: نصت المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أما القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

- جمهورية مصر نصت المادة 02 من الدستور المصر على: "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

- المملكة المغربية: نصت المادة 05 من دستور المملكة المغربية على ما يلي: "جميع المغاربة سواء أمام القانون".

¹ - شكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 10.

فالمقصود بالمساواة من خلال هذه النصوص أن ينال الجميع حماية القانون على قدر المساواة دون تمييز في المعاملة أو تطبيق القانون حيث يضمن للجميع نفس الحقوق.

وعلى الرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون على نحو السالف الذكر في الضمير الإنساني، فإن الواقع العملي أظهر كثير من الانتهاكات الصارخة لهذا الحق كما حدث في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ولا يزال في فلسطين المحتلة وغيرها.

ثانياً-المساواة أمام القضاء:

يعني به ممارسة الأفراد لحق التقاضي على قدر المساواة دون تفرقة بينهم دون أن يكون للاعتبارات السابقة دوراً في التمييز بينهم فالجميع أمام القضاء سواء أو في العقوبات التي تقع عليهم متى تساوت الجرائم والظروف¹ وقد أقرت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بقولها "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايطة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

ومن أهم الأحكام الخاصة بمبدأ المساواة أمام القضاء تلك التي أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 14 و15.

ثالثاً-المساواة أمام تولي الوظائف العامة:

يقصد بالمساواة التسليم لجميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة دون أن يكون لاختلاف الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية سبباً في استبعاد أحد من تولي وظيفة عامة مادام يمتلك المؤهلات اللازمة وتتوفر فيه الشروط التي حددها القانون لشغل

¹ عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، د ب، ص 19.

تلك الوظيفة بحيث يعامل المواطنين نفس المعاملة من حيث الشروط والمؤهلات المطلوبة قانونا لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.¹

والمقصود هنا بالوظائف العامة المناصب القيادية والإدارية ومنصب رئيس الدولة ومنصب الوزارة وعضوية المجالس النيابية والنقابية، ومجالس الهيئات العامة وما دونها من مناصب، وهذا الحق يعتبر معلما من معالم الديمقراطية الحديثة يتيح للمواطن دون الأجنبي فرصة المساهمة في إدارة شؤون الجماعة ونظام الحكم.

واحتكار هذا الحق لحساب فئة معينة من شأنه أن يسهل الفساد الإداري والمالي خصوصا إذا توزع نفوذ هذه الفئة في أجهزة الدولة المختلفة وبالتالي يصير تغطية الكثير من التجاوزات، وعليه فالمساواة في التولي الوظائف العامة تقتضي التحقيق ما يلي:

- المساواة بين المترشحين في تولي الوظائف العامة.
- المساواة بين الموظفين العموميين في الحقوق والواجبات.
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة.

¹ - علي عبد الفتاح محمود، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، ص 203 وما بعدها.

المبحث الثاني: حق الترشح في المواثيق الدولية والداستير الجزائرية

نظرا للارتباط الوثيق والمتكامل بين حق الترشح والاقتراع وعلاقتها بالحقوق والحريات العامة، التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من اجل حقوقه وحرياته الأساسية، ونظراً لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما يتيح له قدراته ومواهبه، على اعتبار انه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، كان الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة منها لإضفاء الحماية الدولية عليه، الأمر الذي يستدعي طرح السؤال التالي: هل يتمتع هذا الحق بالحماية الدولية بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الامم المتحدة، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في -مطلب أول-، ثم نتناول موقع هذا الحق في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بين النص والممارسة في -مطلب ثان-.

المطلب الأول: حق الترشح في المواثيق الدولية

عندما نتحدث عن المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما نعني بذلك تلك المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية المتمثلة في المنظمة الدولية الرئيسية وهي الأمم المتحدة التي أصدرت بمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، وهذا الأخير هو الذي يعيننا في هذا المقام¹.

الفرع الأول: حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 ديسمبر 1948 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 مادة سبقتها ديباجة تضمنت لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية

¹ - الإعلان العالمي، حقوق الإنسان، ديسمبر 1948، يتضمن 30 مادة.

القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها...¹

وهو ما يؤكد التطور الذي واكب حقوق الفرد من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، ابتداء من وثيقة الماغناكارتا (magnacarta) صدرت عام 1215 لتسجيل حقوق شعب إنجلترا من قبل الملك جون ستير، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، التي صاغها الرئيس جيفرسون وهو في ذلك متأثر بأراء الفلاسفة الأوروبيين مثل جون جاك وروسو وفولتير إذ جاء في مقدمة تلك الوثيقة: "إننا نعتقد أن الناس، خلقوا متساويين، وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية والسعي نحو السعادة".

وكذا وثيقة حقوق الإنسان الصادرة بعد الثورة الفرنسية المؤكدة لحق الشعوب في الحرية والمساواة، ومواثيق فينا 1815، ومؤتمر اكس لاشييل سنة 1818 ومؤتمر فيرزونا سنة 1822، ومؤتمر برلين 1885 وبروكسل سنة 1890 والمتعلقة جميعها بحظر الاسترقاق وعدم المتاجرة بالرقيق².

إذ حصل تقدم كبير في هذا الشأن حيث لم تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة دستورية داخلية بحته تستبد الدولة بالأفراد في شأنها بل أصبح لها منظور دولي إلى الحد الذي ترتب عليه صدور إعلاننا عالمياً من المنظمة الدولية -هيئة الأمم المتحدة- يجسد

¹ - الإعلان العالمي، حقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة لطباعة والنشر الجزائر، 2003، ص07،08.

هذه المبادئ ودمجها في العلاقات الدولية، ففي مجال حق الترشح للمساهمة في الحياة السياسية نفس المادة 21 على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين، كما نصت على حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده.

وعلى الرغم من أهمية هذا الإعلان وما كفله من حقوق وحریات أساسية للإنسان ومنها حق الترشح، طرحت أسئلة حول مدى قيمة القانونية .

- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

سبق القول بان المادة 21 من الإعلان العالمي تناولت حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته، وهو مما لا شك فيه يعتبر تطورا كبيرا على مستوى النص، إذا لم تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجرد مسألة دستورية داخلية تستبد الدولة بالأفراد في شأنها، بل أصبح لها منظور دولي، بإصدار إعلان عالمي عن هيئة الأمم المتحدة إلا أن هذه القيمة القانونية والإلزامية دار حولها جدال الربط بينه وبين نص المادتين -56/55- من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الإعلان جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين، وهو ما يسمح بالقول بأن ذات القيمة القانونية لهذين النصين¹، وذهب رأي آخر وهو الراجح إلى اعتبار هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة مجرد توصية لا تتمتع بقوة قانونية إلزامية، فهو ذا قيمة أدبية وتربوية وإرشادية².

غير أن هذا الإعلان ساهم بشكل أو بآخر في تطور القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان بالاستخدام المتكرر بمبادئه داخل الأمم المتحدة، مما دفع بالجمعية العامة المتحدة إلى تجسيد هذه الآمال في اتفاقية تحضى بقبول دولي يرقى بها إلى حد إلزام الدول بالتقييد بها في مجال الحقوق والحریات، مع بحث الآليات والوسائل الكفيلة لحماية تلك

¹ حسن عبد المنعم جيزي البدرابي، الأحزاب السياسية والحریات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الاسكندرية، 1992، ص23

² عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص66.

الحقوق والجزاءات الواجبة التطبيق في حالة الإخلال بتلك الحقوق، وكذا الأجهزة المكلفة بتجسيد ذلك.

وقد انتهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بعد سنوات من البحث والدراسة، إصدار الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري اللاحق بها، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اللتين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966¹ وهو ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الثاني: حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

من الحقائق الثابتة كما يقول الأستاذ محمد عصفور: أنه يجب أن نضع في الاعتبار أن الدفاع الحريات، يعني القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدي المحتمل وهو لن يكون في معظم الأحيان للحريات من أحكام فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحكم، هذه الأخيرة سواء كانت في الأصل مستبدة، أو استهوت غرابة الاستبداد، قادرة على أن تعصف بالضمانات الدولية مهما بدا عجز هذه الضمانات أو هزلها²، وهو ما تؤكد لدى الجميع بان الأصل في تحقيق الحماية لهذه الحقوق والحريات ما لم يهتم بها الرأي العام العالمي وتتضافر جهود الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الآليات الكفيلة بذلك³.

وأن خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سبق القول من هذه الآليات، كان السبب في صدور العهدين الدوليين للحقوق والحريات العامة، إذا جاء في ديباجة الاتفاقيتين أن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية...، إقرار منها: بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة... في الإنسان، وإقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 2200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م وبدأ سريانه في 26 مارس 1976، ويتضمن 53 مادة.

² - محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية ومصيرية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، 1983، ص242.

³ - وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد32، 1970، ص23.

فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لإلزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها، وقد تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ثلاثة وخمسون مادة موزعة على ستة أقسام.

وتناولت في المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: أن لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز محاوره في المادة 02 ودون قيود غير معقولة في: أ- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. ب- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

والفهم المتكامل لما تقدم يؤدي إلى استخلاص الاتفاقية وإقرارها لحق الترشح والمساهمة في إدارة لشؤون الدولة لجميع المواطنين وجعله الأساس والمنهاج في التداول على السلطة في النظام السياسي المعاصر، القيمة القانونية للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نظرا لما شاب الإعلان العالمي من قصور يتمثل في فقدانه لأي قيمة قانونية. واقتضاه على توجيهات أدبية، تربوية وإرشادية، تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهد من وضع العهدين المتعلقين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وألحقت بالاتفاقية المذكورة والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنظمة إليها¹، إذا بمجرد تصديق الدول عليها تلتزم بها ويتوجب عليها ألا تصدر من التشريعات ما يتناقض والمبادئ الواردة في الاتفاقية، في حين نجد الإشراف الدولي على تطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضعيف للغاية إذ لا يتعدى قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير على ما أنجزته بهذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

¹ - Claude Albert colliand, libertés publiques.7^{omed}, Dohllez, paris, 1989, p04.

أما بالنسبة للإشراف على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فهو أفضل بكثير، إذ تقضى بتشكيل لجنة خاصة بالحقوق الإنسانية مؤلفة من 18 عضواً فقط يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوصفهم خبراء منتقلين عن دولهم، يمثلون في مجموعهم مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العام، على أن لا يكون لأي دولة أكثر من عضو واحد يمثلها، والتي ثم تشكيلها بالفعل بعد أن أصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من 23 مارس 1976، حيث بدأت تمارس دورها في الإشراف على مدى تطبيق نصوص الاتفاقية ومدى مراعاة أحكامها، وطبقاً لأحكام الاتفاقية تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:

- 1- تلقى تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات وفحصها ومناقشتها.
- 2- بحث شكاوى الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 3- النظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.¹

وبجانب إجراءات الإشراف الدولي السابق ذكرها، هناك التزام يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقيات بأن تتخذ الإجراءات التشريعية والغير التشريعية بكفالة احترام هذه الحقوق.²

ولا يكفي أن تتضمن بتشريعات الدولة النصوص التي تقر هذه الحقوق، بل يتعين عليها أن تضع من الإجراءات من يضمن حق التقاضي لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الاتفاقية، وغن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المنظمين، والملاحظ أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تركت للدول حرية اختيار الأسلوب الذي من خلاله يتم إدراج نصوص الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

¹ - وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 48.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118.

بما يحقق ضمانات فعالة لاحترام الحقوق السياسية النصوص عليها في الاتفاقية، إذ بدون هذه الضمانات يصبح النص على هذه الحقوق مجرد حبر على ورق لا غير، ذلك أن كفالة هذه الحقوق ليس في مجرد إصدار النصوص التشريعية فقط، وإنما يتطلب ذلك بالضرورة خلق مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي بما يضمن ممارسة حقيقية لهذه الحقوق، بالإضافة إلى أن واضعي الاتفاقية يتفقوا أن كفالة هذه الحقوق فلا يتيسر كثير من الدول بمجرد النص عليها في تشريعات الداخلية، لذلك جاءت الاتفاقية ببعض الإجراءات الدولية التي من خلالها يمكن متابعة تطبيق الدول لها، بالإضافة إلى أن واضعي الاتفاقية وضعوا التزام الدول لكي لا يدمجوا عن الانضمام إليها بما يلي:

أ- بأنه التزام بالحد الأدنى من الإجراءات التشريعية وغير التشريعية، والتعهد بتنمية وتطور إمكانيات التظلم القضائي.

ب- جواز قبول الأطراف اختصاص لجنة حقوق الإنسان ببذل مساعيها الحميدة، وإبدائها للرأي، مع منحها إمكانية اختيار لجنة توفيقية لبناء على اتفاق الأطراف المتنازعة، كما أنها لا تستطيع فرض رأيها على أطراف، إنما تعد تقريراً ترسله إلى لجنة الحقوق الإنسانية هذه الأخيرة كذلك تقوم بإرساله إلى الأطراف.

ج- جواز تصديق الأطراف على البروتوكول الاختياري أماًق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية، والذي بموجبه يوافق الأطراف على إتاحة الفرصة للجنة الحقوق الإنسانية من تلقي شكاوى الأفراد، وكل ما نستطيع أن نقوم به اللجنة هو بعث الشكاوى وإعداد تقرير بشأنها، يرسل إلى الدولة الطرف المعنية، وكذلك الشخص المعنى¹.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني: حق الترشح في الدساتير الجزائرية.

انضمت الجزائر إلى الاتفاقيتين على غرار عدد من الأقطار العربية وصادقت عليها سنة 1989، والمصادقة تعتبر الالتزام القانوني الدولي بنصوص الاتفاق والتعهد باحترامها والعمل بموجبها، معبرة عن رعيته وقدرتها على الالتزام القانوني دوليا لحقوق مواطنيها كما وردت في الاتفاقيتين، ويرجع البعض أسباب تأخر الجزائر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في:

أ- ضرورات أمن الدولة لحدثة استقلالها.

ب- التخوف من الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية والمتعلقة خصوصا بلجنة الإنسان وما تتمتع به من صلاحيات الرقابة على مدى تطبيق الدول للاتفاقية.

ج- عدم الانسجام بين نصوص الاتفاقية والقوانين السارية في الجزائر.¹

وفي اعتقادنا السبب الأخير هو الراجح، والمتمثل في عدم الانسجام بين هذه الاتفاقية وبين نصوص التشريعات التي كانت سارية المفعول، إذ نجد أن دستور 1976 يقضي في المادة 160 بأنه: إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يمكن المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

وما يؤكد هذه الحقيقة هو أن النظام السياسي في هذه المرحلة كان يتبنى نظام الحزب الواحد، ويتبنى التعددية الحزبية، بما يتعارض ونص المادة 22 من الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، كما كان حق الترشح قبل هذا التاريخ مقيدا بالحزب الواحد وفق للدساتير الجزائرية قبل 1989، كما يقتضي مبدأ دراسة موضوع حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل 1989 أولا، ثم حق الترشح بعد صدور دستور 1989.

¹ - عمار رزيق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتين حقوق الإنسان لسنة 1966، مجلة العلوم الاجتماعية والإنساني، جامعة باتنة، العدد 05، جوان 1996، ص 35 وما بعدها.

الفرع الأول: حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل 1989

يقضي أول دستور للجزائر وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963، والذي دخل حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1963 في المادة 27 منه: بان السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام بالاقتراع العام المباشر السري، وتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه.¹ والقاضية كذلك فإن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة، ويراقب عمل المجلي الوطني والحكومة، حيث كان هو صانع الدولة، والمراقب والمشرف.²

وفي نفس السياق جاءت مواد دستور 1976 رغم نص المادة 58³ من الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن: على أنه: يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، ما يؤكد سيطرة الحزب الحاكم على عملية الوظائف العليا، في الدولة، حيث تضمنت المادة 102⁴ منه: بأن الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

وتضمنت المادة 105⁵ من الدستور كذلك في فقرتها الثالثة: "على أن يتم اقتراح المترشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني..."

وفي ظل هذه المرحلة وسابقتها بقي حق الترشح ضمن نصوص الدستور مجرد شعار نظري لا غير، فمن الناحية الواقعية كان هذا الحق محصورا أو مقيدا بالحزب الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من يشاء دون معقب أو رقيب، والسبب في ذلك يعود إلى أن البداية التي قامت عليها الدول التي كانت خاضعة للاستعمار، كانت خاطئة أو زائفة على أساس أن

¹ - دستور الجزائر لسنة 1963 ج ر، ع 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888 أنظر كذلك كلية الترشيح إلى: Boualem Benhammouda, lexerece Démocratiquedu pouvoir (entre la théorieeta réaliit").ed, dar eloumma, Alger 1992, p116.

² - المواد 23، 24، 26، من دستور 1963

³ المادة 58 من دستور الجزائر 1976

⁴ المادة 102 من دستور الجزائر 1976

⁵ المادة 105 من دستور الجزائر 1976

النضال التي قامت به هذه الدول من أجل الاستقلال الوطني كان نضالا من أجل الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، إذا أعلنت حركات الاستقلال منذ البداية حتى النهاية على الالتزام بالديمقراطية، ولكن ما أن تحقق الاستقلال السياسي حتى كانت الديمقراطية هي الضحية الأولى، وجرى طرح جديد هو التضحية بالديمقراطية من أجل التنمية.

وتردد الحديث عن ضرورة التنازل على حقوق الإنسان حتى يكن محاربة الأعداء، وفي مرحلة ما بعد الاستقلال قصور الحكام الجدد أن حماية الوطن والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تم تحقيقها تتطلب إلغاء الحريات العامة، ومصادرة الآراء المعارضة، وتجريد المواطنين من الحق في توجيه الانتقادات، بمنع التعددية الحزبية وإخضاع النقابات لسيطرة الدولة والحيلولة دون قيام أي شكل من أشكال التعددية.

وجبهة التحرير منذ ولادتها عبّرت عن صورة الدولة، حيث عملت تدريجيا على خلق تنظيم سياسي وإداري موازي للإدارة الفرنسية، وطابعها المزدوج باعتبارها تعبر عن أمة ودولة في نفس الوقت ساعدها على وضع قواعد سياسية وعسكرية وإدارية لمشروع دولة قبل مجيء الاستقلال¹، وبعد الاستقلال بقيت على نفس النهج إذ أصبح الحزب هو السلطة، ومن يعارضها يعارض الحزب.²

الفرع الثاني: حق الترشح في الدساتير الجزائرية بعد 1989 (في ظل التعددية الحزبية)

رغم محاولات السلطة لإضفاء نوع من الشرعية على نظام الحكم بإصدار دستور 1976 والميثاق الوطني إلا أنّ النخبة الحاكمة من الحزب هي التي بقيت مسيطرة على مقاليد الحكم مع رفضها لأية قوة في المجتمع تشاركها في الحياة السياسية مما ولد معارضة تعمل في السر.

¹ - Abderahmane Lamcigi, L'Algérie en crise, édition L'aharmattun, paris, 1992, p 246.

² - محمد العربي ولد خليفة، التسمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، دراسة اجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر ومؤشرات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 56.

كما أخذ المشرع الجزائري مسرحاً لأعمال العنف والشغب، كالمظاهرات الطلابية سنة 1980 من أجل تعريب الجامعة، والمظاهرات المطالبة بالأمازيغية كلغة وطنية وأخيراً أحداث 5 أكتوبر 1988 وما صاحبها من تحولات دولية وإقليمية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى صدور دستور 1989¹، إذ بعد صدوره بحوالي ثلاثة أشهر صادق البرلمان الجزائري على العهدين الدوليين الذين دخلا حيز التنفيذ بتاريخ 12 ديسمبر 1989 التي تقابلها في دستور 96 المادة 132 القاضية بأنّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 على إدراج كل اتفاقية بعد التصديق عليها منذ نشرها في القانون الوطني مع سموها على سلطان القانون بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية.²

وبناءً على نص المادة 09 من الدستور القاضية بأنّ الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب -جاءت نصوص دستورية أخرى تقرب حق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وإلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³

بما يؤدي إلى مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وبالتالي في تولّي الوظائف العامة سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، وهو ما أكدت عليه المادة 47 بنصها على حق كل مواطن في الانتخاب والترشح حتى توافرت فيه الشروط القانونية، وكذا المادة 48 التي تقضي بحق كل مواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة دون أي شرط أو قيد إلا تلك المنصوص عليها في القانون.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، ع 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر، ع 36، بتاريخ 1989/08/30.

³ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، ط 2، 1939، ص 197.

مع غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني، والذي كانت بموجبه الانتخابات تفتقد إلى عنصر التنافس بين الاتجاهات والبرامج والأفكار، وأثبت الواقع عجز نظام الحزب الواحد في إقرار المساهمة الفعلية للمواطن في إدارة شؤون بلاده بالأساليب الديمقراطية وحتى تتجسد هذه المشاركة في دستور 1998 في نص المادة 39 على ضمان حرية المواطن في التعبير وإنشاء الجمعيات، إذ نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بما يسمح بتفعيل الحقوق السابقة على أرض الواقع ويسمح لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط القانونية بأن يرشح نفسه لانتخابات تنافسية وهو ما أكدته قانون الانتخابات رقم 13/89، الصادر سنة 1989 إذ تمت بموجبه أول انتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990 شارك فيها 11 حزبا من مجموع 25 حزبا معتمداً في هذه الفقرة¹، والتي فازت بأغلبية الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم تلتها انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 شارك فيها 5712 مترشح منها 4691 مترشح حزبي و 1021 مرشح حر² والتي لم تمر إلى الدور الثاني بسبب حسمها تقريباً في الدور الأول بفواز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الأمر الذي أدى إلى إلغاء هذه النتائج وتوقيف المسار الانتخابي، وإعلان حالة الطوارئ والتي ترتب عنها توقيف العمل بالدستور والقوانين، ودخول البلاد في دوامة العنف.

والواقع أن انغلاق النظام السياسي وعدم قبوله فكرة التداول على السلطة على أسس ديمقراطية، كان السبب في عجز النظام الانتخابي الجزائري في تحقيق الأهداف المرجوة من دستور 1989 والقوانين الانتخابية الصادرة بناء عليه.³

¹ - جريدة المجاهد، ع7776، بتاريخ 12 جوان 1990، ص03.

² - كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-1997، مذكرة الماجستير، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص86.

³ - محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص77.

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن جل دساتير الدول ذات النظام الجمهوري تنص على كفالة حرية الترشح للانتخابات سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية كما نصت المواثيق الدولية والاتفاقيات على تكريسه وحماية حرية الترشح لتمكين المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية، استنادا على مبدأ المساواة هذا الأخير الذي يعتبر أساس، وضمانة كل الحقوق والتي منها حق الترشح، حيث تحيل سلطة تنظيم هذه الحرية في الغالب إلى المشرع وقد تحيل هذه السلطة ضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدود ممارستها.

والجزائر بصفة خاصة عملت بدورها الى فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام كل المواطنين وخاصة بعد التغيرات السياسية التي عرفتھا منذ الاستقلال بعدما كان حق ترشح مقيد اخلال المحادثة الحزبية أصبح هذا الحق حرية وإطلاق بعد تفني نظام التعددية الحزبية.

الفصل الثاني:

شروط ممارسة حق التشريع

مقدمة:

تتحقق المشاركة السياسية من خلال الانتخاب والترشح للوصول إلى السلطة باعتبار النظام السياسي القائم نظاما ديمقراطيا، حيث يتقرر الترشيح لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية أو منصب رئاسة الجمهورية لجميع المواطنين، باعتبار الحق في الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية لواحد منهما دون الآخر.

إن ترك هذه الحرية دون تنظيم لها ينتج عنه الكثير من المخاطر والأضرار، ومن هنا ذهبت دساتير الدول وقوانينها الانتخابية إلى شروط معينة في الناخب وشروط أخرى في المترشح تفوقها لا بد من توافرها حتى يتسنى له مباشرة حق الترشيح، بحيث تتسم هذه الشروط بعدم تعارضها مع ما يقتضيه مبدأ المساواة بين المواطنين.

بالرجوع لأحكام الدستور والقانون الانتخابي، نكتشف مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشيح، حيث تفرض قواعد التعددية وحرية الترشيح، تحديد مجموعة المبادئ والشروط التي تكفل تحقيق هذه القواعد كما يتعين توفير قاعدة المساواة بين الجميع أمام حرية الترشيح، حيث سنتطرق لشروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في المبحث الأول والمجالس النيابية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية والطعون الواردة في ملفات الترشح.

المبحث الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويمارس اختصاصاته لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب تعديل 2016، مما يجعله الشخصية السياسية مهمة في النظام وذلك لسمو هذه الوظيفة وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتمادا على مبدأ حيث توجد السلطة تقرر المسؤولية كما تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها لاسيما عندما يتوصل أحد الأحزاب إلى تجنيد عدد أكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية، تكريسا مبدأ التداول السلمي على السلطة وإشراك المواطنين في الاختيار الحر مثلهم على كافة المستويات لأن الصلة بين احترام إرادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وحيدة، إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وبالرجوع لأحكام الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات نص على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وللتنفيذ أكثر سنقوم بمناقشة ذلك في الطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط العامة للترشح لرئاسة الجمهورية

تتمثل الشروط الموضوعية للترشح في الانتخابات الرئاسية في تلك الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، أما الشروط الشكلية هي الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة مستوفية لجميع الشروط القانونية وسنتناول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

الشروط الموضوعية والتي يجب توافرها في الشخص المترشح للرئاسيات قد نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 وتتمثل في:

أولاً-الشروط المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

من الشروط التي نص عليها الدستور الجزائري بالنسبة للمرشحين في الانتخابات الرئاسية هو تمتعهم بالجنسية الجزائرية الأصلية وكذا الحقوق المدنية والسياسية حسب الأحكام القانونية التي نظمتها.

1 . الشروط المتعلقة بالجنسية:

تشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقاً من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة، فيما اكتفى دستور 1976 ودستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح الرئاسية الجمهورية أصلية، شدد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح بالإضافة إلى كونها أصلية مقصياً بذلك المتجنسين مهما طالّت المدة الزمنية بها بهذا الشكل¹.

الدستور الجزائري لم يكتف بالنص على الجنسية المترشح للرئاسيات فقط، بل امتد إلى جنسية أبوية وزوجية وهذا نظر الحساسية المنصب وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن، فنجد:

- جنسية المترشح:

بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفت الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وبالتالي استبعاد المتجنسين من الترشح للرئاسية بل تشددت بعض الدساتير المقاربة كالـدستور المصري الذي يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من أبوين مصريين أو الدستور التونسي الذي يوجب في المترشح أن يكون الأب وجد تونسين².

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 33.

² المرجع نفسه، ص 33.

في تعديل الدستوري 2016 في المادة 87، اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من دستور 1996 وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تقيد انتسابه إليها¹ من جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس لجنسية أجنبية، والتجنس هو اكتساب الأجنبي جنسية الدولة بإرادته وفق قوانين وأنظمة تلك الدولة.²

وعليه فإن كلا من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية³.

الملاحظ أن المؤسس أضاف عدم التجنس بجنسية أجنبية حتى يقوم بجهر عدد المترشحين للرئاسيات، بحيث يكون هؤلاء انتمائهم إلى الجزائر فقط بدون أي دولة أخرى رغم أن هذا يفهم من الفقرة الثانية من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأنها جاءت بشكل قطعي بقولها " يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط" وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن ما دون الجنسية الأصلية فهو مرفوض في ملف الترشح.

- جنسية الأبوين:

لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبوية أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم⁴، هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور 1996، حيث هذا لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بل اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط، معنى ذلك أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها

¹ فوزي أوصديق، الوافي في الشرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، د ط، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 104.105.

² أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح النظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 25.

³ - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحا الشريعة والقانون، د ط، در الكتاب القانونية، ص 102.

⁴ - المادة 87 قانون رقم 16.10 المؤرخ في 63 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

إما عن طريق السنة وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فلا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية مما يستدعي بالتبعية التقليل من حظوظ الكثير من الجزائريين في حقهم للترشح.

- جنسية زوجة:

في الفقرة السادسة من المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 الشرط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح وهذا عكس دستور 1996 الذي لم يكن يشترط الجنسية الأصلية بل اكتفى إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية.

ثانياً- شرط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

وهو شرط كاشف أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو مكرم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية¹

ولقد نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوعين من حقوقهما:

النوع الأول: الحقوق السياسية وهي التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية والتغلفة بالشأن العام والتي يتمتع بها مواطنون الدولة دون الأجانب مثل الإقتراع - الترشح - الاستفتاءات - تشكيل الأحزاب - تشكيل الجمعيات.

النوع الثاني: الحقوق المدنية وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون والقضاء².

فيشترط في المترشح لرئاسته أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه لجنون أوعته أو سفه، إلا ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 106.

² كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة كلية الحقوق، 2011، ص 39.

محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون ممتعا بحقوق الأساسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب¹.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالديانة والسن:

اشترط المشرع الجزائري شرط ديانة بحيث أن المرشح للرئاسيات يجب أن يكون مسلما كون الشعب الجزائري مسلم، إضافة إلى السن القانوني للمرشح:

1- ان يدين بالإسلام:

هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يرضى بغير المسلم قائد لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة هو الإسلام، فإن ذلك منطقيا أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها.²

2 - الشرط المتعلق بالسن:

حددت الدساتير الجزائرية السابقة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 لسن الترشح بأربعين سنة كاملة، لكن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39 حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح بقولها: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

رابعا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه، كما عليه أيضا أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942 هذا الشرط ما كان

¹ دندان جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 73

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات، د ط، الجزائر، ص 18.

ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة، لكان أفضل ذلك أن الجزائري إما أنهم كانوا خلال الحرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيمين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو أبعاد أشخاص بعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية¹

من جانب آخر شرط أن نسبة المترشح للرئاسيات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يكاد يفقد معناه بشكل تدريجي لأن الفارق الزمني بين التاريخ الأخير إلى اليوم طويل نسبيا مقارنة مع متوسط عمر الانسان أو على الأقل يكون المترشح في مرحلة الشيخوخة لا يستطيع من خلالها ممارسة المهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

خامسا: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 لم ينص عليه الدساتير الجزائرية السابقة حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية.

هذا الشرط لديه جانبين أحدهما ايجابي والآخر سلبي، جانب الايجابي أن المرشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 19، 20.

أما الجانب السلبي أن هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا منافي لخصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة، كما ينافي أيضا الأحكام الدستورية خاصة المادتين 62، 63 من التعديل الدستوري 2016 التي تنصان على حق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب كما يساوي جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة مع ما يتماشى مع الشروط القانونية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرئاسة الجمهورية

نقصد بالشروط الشكلية هي الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حق تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية وتكون متعلقة عادة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من بأهلية المترشح التولي أعلى منصب في البلاد، ونشترط إلى أهم ما جاء به الدستور والقانون العضوي للانتخابات حول الشروط الشكلية.

أولا: طلب الترشح ومرفقاته

لم يحدد القانون شكلا معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح، لكن حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بتقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح¹. في هذا الصدد لغرض محتويات طلب الترشح إلى جانب مرفقات هذا الأخير الذي يمكن تقسيمها إلى قسمين الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري أما الثاني هي مرفقات ذات طبيعة دستورية بمعنى أن الدستور نص عليها وخص بها المترشحين للانتخابات الرئاسية .

1. طلب الترشح:

يحتوي على البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في:

¹ - المادة 03 الفقرة الثانية، مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2009 الذي يحدد اجراءات اكتابة التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية الجمهورية، ج، ر، ع 01، بتاريخ 6 جانفي 2009.

اسم المعني ولقبه وتوقيعه مهنته وعنوانه¹.

2. مرفقات طلب الترشيح:

طلب الترشيح للانتخابات الرئاسية يجب أن يحتوي على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:
أ. مرفقات ذات طبيعة إدارية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام

1949

- تعهد كتابي يوقعه المترشح.

ب. مرفقات ذات طبيعة دستورية:

تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنيس بجنسية أخرى

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
- تصريح بالشرف بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر 10 سنوات على الأقل التي سبق مباشرة إيداع ترشحه

¹ - المادة 139، الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. ع 50، تاريخ 28 أوت 2016 .

- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954¹

ثانيا: مضمون التعهد

- يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات² بالشكل التالي:
- على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والامازيغية، الأغراض حزبية، والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.
 - كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، فهي تمثل التاريخ المشرف والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها.
 - على المترشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية يشدها الشعب الجزائري حقا وصدق، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر، منذ تحديات التنمية العديدة³.
 - كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، كما يجب احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية

¹ - المادة 139 الفقرة الثانية، القانون العضوي 10-16.

² - المادة 139 الفقرة 19، القانون العضوي 10-16.

³ - ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية، ج. ر، ع 55، المؤرخ في 15 أوت 2005.

والمحسوبة، فهذه الأخيرة تتخذ أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق لذا يجب على المترشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل.

نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني.

ونظام الحكم والشعب، فعلي المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

والديمقراطية لفظا ومعنى لم تكن معروفة عند العرب ويبدو أن التركيبة اللغوية بلغت من غرابتها أن استعصت أن توجد مرادفا أو اشتقاقا لها في اللغة العربية بل هي كلمة موروثه من الثقافة اليونانية تعني حكومة من قبل الشعب¹.

أيضا لتبني التعددية السياسية واحترام التداول السلمي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه للشعور بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره² بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب ومن جهة ثانية في مبدأ التداول السلمي على السلطة³.

ثالثا: التصريح العلني بالملكات.

نص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السادسة عشر من القانون العضوي للانتخابات 2016 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه هذا الشرط يعطي

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، فطرية الدول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 267.

² إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، 2006، ص 12.

³ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية المؤسسات والأنظمة، دار الهدي عين مليلة، ص 336.

مصدقية للمرشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضيف نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المرشح وذلك بهدف محاربة استغلال النقود بقصد الثراء والكسب غير المشروع لكن هناك وجهة نظر أخرى تتعلق بتركيز المشرع على ممتلكات المرشح دون أقاربه من الدرجة الأولى، حيث أن حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتمال قيام الغش عن طريقهم قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المجلس الدستوري ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده¹.

رابعاً: التوقيعات

حسب القانون العضوي للانتخابات، يجب على المرشح جمع مجموعة من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لاستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامج الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

1 . عدد التوقيعات:

إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف 60.000 توقيع فردي على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح.²

¹ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 . 2011، ص 525، 526.

² - المرجع نفسه، ص 525، 526.

2. موانع صاحب التوقيع:

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا مترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لفرض جمع توقيعات.¹

3- المطبوع الفردي لاكتتاب التوقعات:

يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقعات الشخصية حسب نموذجين مختلفين الأول لونه بني فاتح خاص بالتوقعات الشخصية لأعضاء المنتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان والثاني لونه وردي خاص بالتوقعات الشخصية لناخبين محليين في القائمة الانتخابية.²

يتضمن مطبوع اكتتاب التوقعات الشخصية المعلومات الآتية:

اسم الموقع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية.

اسم المرشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا الترشح وحده، تاريخ التوقيع ختم السلطة المصادقة وتوقيعها.³

¹ - المادة 142، القانون 10/16.

² - المادة 02 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 5 جانفي 2009، ج. ر. ع. 01، الموافق لـ 6 جانفي 2009.

³ - المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن تحديد المواصفات التقنية لمطبوعة الاكتتاب التوقعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 5 جانفي 2009، ج. ر. ع. 01، الموافق لـ 6 جانفي 2009.

المطلب الثاني: مرحلة الإجراءات الترشح

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات خاصة بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأهم ما يدل على نصومية هذه الإجراءات هو استناد مهمة فحص مدى مطابقة الترشح إلى المجلس الدستوري وتعيين اللجان خاصة بعمليات الرقابة على الترشح والتي تمثل جهات الطعن الإداري حيث تطرق للإجراءات الترشح ثم إلى الطعون الخاصة بعملية الترشح .

الفرع الأول: إجراءات الترشح

يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية لمجلس الدستوري بإيداع طلب يتضمن فيه توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه وفي المقابل يسلم له وصل وتتمثل إجراءات الترشح في:

أولاً: الإعلان عن الترشح

لم يحدد القانون شكلاً معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية تبين أن الإعلان عن الرغبة في تكوين ملف الترشح يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح¹

وبموجب إيداعه لهذه لرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقاً لما تنص عليه النصوص القرار الوزاري الذي يحدد كليات سحب المطبوعة الفردية الخاصة².

باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية .

¹ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2007 للساحة المركزية، بن عكنون، ص 49، 50.

² - شوقي يعيش تمام، اكتتاب الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، ص 45.

ثانيا: إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملف التصريح لدى المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16، وهذا يعني حضر جهة الإيداع لدى المجلس الدستوري وحده والكائن مقره بالجزائر العاصمة، وبالتالي فلا يمكن إيداع ملف الترشح على مستوى البلدية أو الوزارة الداخلية أو لدى أي جهة أخرى.

أن إيداع ملف التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري يتم مقابل وصل، ذلك ما نصت عليه المادة 139 من الأمر 10/16.

أن الوصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشيح ولا يعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى، كما يعد الوصل كدليل إثبات عن احترام المترشح لأجال الترشح¹.

حيث يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب نص المادة 140 من القانون الانتخابي 10/16، بعد أن كانت الآجال محددة في المادة 157 من القانون الانتخابي لإيداع ملف الترشح بـ 15 يوما في الظروف العادية ولا أيام في الظروف التي حددتها المادة 88 من الدستور في حالة الشغور.

ومن المعلوم أن هيئة الناخبين يتم استدعاؤها بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام 102 من الدستور حسب نص المادة 136 من قانون الانتخاب 10/16.

إن إيداع التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري بطرح مسائل تتعلق بالشخص الذي يقوم بإيداع ملف الترشيح هل يجوز للمترشح أن يكلف من ينوب عنه للقيام بهذه المهمة.

¹ - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 50 و 51.

اذ كيف يمكن الحصول على موعد من أمانة المجلس الدستوري لإيداع طلب الترشح وإذا كان القانون لا يعطي إجابات لهذه التساؤلات فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 يوليو 2000 يصرح بصريح العبارة أن ملف التصريح بالترشح، يتم من قبل المترشح، كما أن تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت عامي 1995 و 1999 تبين أن تقديم ملف التصريح بالترشح يقدم من طرف المترشح بنفسه للمجلس الدستوري، حيث يتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشحين أنفسهم.

ثالثا: إجراءات فحص مطابقة الترشح

كما سبق وذكرنا أن التصريح بالترشح يقدم إلى مجلس الدستوري، وذلك في فترة 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، أن هذا الفصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح ولاية قبولا للملف الذي يفصل فيه المجلس الدستوري بقرار في ظرف 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعلم المعني تلقائيا فور صدور قرار المجلس¹.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي مترشح أودع الترشيحات والوثائق أن يسحبها حسب نص المادة 141 من قانون الانتخابات إضافة إلى ذلك يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بها سواء ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا، أو دعائم كتابية.

الفرع الثاني: تأثير الآجال عند انسحاب احد المرشحين

يؤدي انسحاب احد المرشحين إلى مجموعة من الانعكاسات القانونية المؤثرة على سير العملية الانتخابية كما يؤثر أيضا على ولاية الرئيس الممارس.

¹ - فوزي اوصديق، مرجع سابق ص 55.

أولاً: انسحاب المترشح في حالة المانع القانوني

من حيث المبدأ لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية لانسحاب من سباق الترشيح وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية، ذلك هو حكم المادة 144 من القانون الانتخابي.

غير أنه في حالة وفاة أحد المرشحين أو حدث مانع خطير له يعتبر المترشح منسحباً من السباق الانتخابي¹.

وفي هذا السياق فإن معنى المانع خطير غير محدد في القانون الانتخابي، ما هي الحالات أو الأوضاع التي تشكل مانعاً قانونياً للمترشح حتى يتم قبول انسحاب ترشحه.

فإذا كانت الوفاة يتم إثباتها بتقديم شهادة وفاة، فإن المانع خطير يبقى مفهوماً غير محدد ويتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح، ولكن بالقياس مع الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من التعديل الدستوري 2016² فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح، وهنا فإن شهادة الأطباء المختصين تكون دليلاً على حدوث المانع القانوني للمترشح ويتعين على المجلس الدستوري التصريح عندئذ بإثبات وقوع المانع القانوني، ويمكن للمجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 103 من الدستور بالنسبة للرئيس الممارس أن يثبت حالة المانع القانوني بكل الوسائل الملائمة.

ثانياً: انسحاب المترشح قبل الاقتراع:

قد يحدث الانسحاب قبل الدور الأول، كما يحدث قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع.

¹ - المادة 144 من القانون الانتخابي 10/16.

² - المادة 103 من التعديل الدستوري 2016.

1. حدوث الانسحاب قبل اجراء الدور الأول للاقتراع:

يؤدي ذلك إلى مجموعة من آثار:

- إمكانية تقديم ترشيح جديد:

في هذه الحالة لا يمكن تصور هذه الإمكانية إلا إذا كان المترشح المنسحب تقدم باسم حزب سياسي أو كان مرشحا حرا وتقدم باسم تيار معروف أو من طرف مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني.

وفي هذا الإطار فإن تحديد المترشح يكون لازما، هل المترشح هو الذي أعرب عن نيته علنيا بتقديم الترشيح أم الذي قام بإيداع الملف التصريح للمجلس الدستوري أو الذي صرح المجلس الدستوري بقبول ترشيحه.¹

- المترشح الذي لم يسجل بعد في قائمة المرشحين وأعرب عن نيته في الترشيح:

إن عدم دقة النص في القانون الانتخابي من شأنه أن يخلق الغموض عند تحقق هذه الحالة، وفي النظام الفرنسي يعتبر مرشحا الشخص الذي عبر عن نيته وخلال 30 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات وبالتالي ففي حالة وفاته أو وقوع المانع القانوني له يكون منسحبا بينما لا ينص القانون الجزائري على ذلك وهو ما يعني استبعاد تأثير حدوث الانسحاب بسبب الوفاة أو المانع القانوني هذا الشخص الذي لم يقم بإيداع ملف التصريح بالترشيح.

- المترشح الذي أودع ملف التصريح بالترشيح:

وفي هذه الحالة أيضا فإن تمديد أجل الترشيحات وتأخير تاريخ الاختراع لن يكون مؤسسا لكون هذا المترشح لم ينشر اسمه في قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية.

- المترشح الذي صرح المجلس الدستوري بصحة ترشيحه:

إن هذه الحالة لا تطرح أي مشكل قانوني، ففي حالة انسحابه تطبق عليه أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 161 من القانون الانتخابي، وفي هذه الحالة تعطى الفرصة لهذا

¹ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق ص 50.

الحزب أولاً هذا التيار بتعويضه بمرشح آخر يواصل الدفاع عن أفكار وفلسفة الحزب أو التيار.

- تأخير الآجال:

يشمل هذا التأخير كلا من آجال تقديم الترشيحات وآجال تاريخ الاقتراع، فبالنسبة لآجال تقديم الترشيحات:

* يمنح أجل آخر لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع هذا في حالة ما إذا جرت عملية الانتخابات في الظروف العادية، أما إذا تمت العملية الانتخابية في الظروف غير العادية وهي الظروف المنصوص عليها في المادة 103 من التعديل الدستور 2016 فلا ينبغي أن يتجاوز هذا الأجل الخمسة عشر 15 يوماً.¹

* أما بالنسبة ليوم الاقتراع فإنه يتم تأجيله لمدة أقصاها 15 يوماً وبالنسبة للجهة التي تتولى الإعلان عن هذا التأجيل:

فبالنسبة لآجال تقديم الترشيحات فعندما يثبت المجلس الدستوري صحة الانسحاب سواء بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني فإنه هو الذي يصرح بتمديد آجال تقديم الترشيحات وذلك حسب ما يفهم من نص المادة 4 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997.

* أما بالنسبة لتأخير يوم الاقتراع فإنه يقرر أيضاً من قبل المجلس الدستوري غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى استدعاء هيئة الناخبين طبقاً لنص المادة 153 من القانون الانتخابي.²

2. حدوث الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 163 من القانون الانتخابي يتحقق انسحاب أحد المرشحين الاثنين في الحالات التالية:

¹ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق ص 460

² - فوزي أوصديق، مرجع سابق ص 60

- الوفاة.
- الانسحاب.
- حدوث المانع.

وبعد التأكد من صحة الانسحاب من طرف المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وهذا يعني فتح المجال لترشيحات جديدة وتنظيم حملة انتخابية جديدة وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع.¹

إن هذا القرار يعني محو آثار العملية الانتخابية الأولى وإعادة كل العملية الانتخابية من جديد. غير أن إعادة العملية الانتخابية لا ينبغي أن يتجاوز مدة الستون يوماً من تاريخ الإعلان عن إعادة تنظيم مجموع العمليات الانتخابية، إن هذا الأجل الممنوح من أجل إعادة إجراء العمليات الانتخابية يتطابق مع نفس الأجل الممنوح في المادة 154 من القانون الانتخابي والذي يتعين خلاله استدعاء هيئة الناخبين من قبل رئيس الجمهورية غير أن نص القانون الانتخابي لم يراع هذه المرة الظروف التي تتم فيها العملية الانتخابية.

فالأحكام السابقة كانت تمنح أجال إجراء الاقتراع حسبما إذا كانت العملية الانتخابية تتم في الظروف العادية أو إذا كانت تتم في إطار أحكام المادة 88 من الدستور. أما نص المادة 144 فإنها عندما تعرض لانسحاب أحد المرشحين قبل إجراء الدور الثاني فهي تمنح أجلا أقصاه 60 يوماً لإجراء الانتخابات دون مراعاة إذا كانت هذه العملية تتم في إطار الظروف المنصوص عليها في المادة 103 من الدستور.

وفي هذه الحالة يتعين على المشرع استدراك الأمر لتجنب المأزق عند تحقق هذه الحالة.

ثالثاً- أثر انسحاب المترشح قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع:

تنص الفقرة الثالثة والرابعة للمادة 144 من القانون الانتخابي على حالة وفاة المترشح أو انسحابه أو حدوث مانع قانوني له قبل إجراء الدور الثاني، وفي هذه الحالة يعلن المجلس الدستوري إعادة إجراء مجموع العمليات الانتخابية والتي ينبغي أن تتم لمدة أقصاها ستون

¹ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 550.

يوما ولا يترتب عن وقوع هذه الحالة أثر على انتهاء مدة ولاية الرئيس الممارس لأن الدستور فصل في الأمر بموجب نص المادة 89 منه عندما صرح بأنه "في حالة وفاة أحد المرشحين أو انسحابه أو حدوث أي مانع قانوني له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

إن نص هذه المادة لا ينطبق إذا إلا على الانسحاب الذي يحدث قبل إجراء الدور الثاني ولا تسري على الحالة التي تم توضيحها سابقا "المادة 103 من تعديل دستوري 2016".¹

¹ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: شروط الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة

لقد أخذ النظام الجزائري بفكرة المجلس الواحد، وقد أعتد تسمية المجلس الوطني في دستور 1963، بينما في ظل دستور 1976 و 1989، أقر تسمية المجلس الوطني الشعبي، إلا أن شروط العضوية قد تختلف، وفي عهد الجمهورية الأولى وفي ظل دستور 10 سبتمبر 1963، الترشيح يمارس من طرف جبهة التحرير الوطني، وبالتالي فالنائب كان أداة تنفيذ في يد الحزب الواحد، أو بالأحرى الأمين العام ورئيس الجمهورية، كذلك في ظل دستور 1976، يلاحظ احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للترشيحات على جميع المستويات على أساسه تم ترشيح العديد من النواب لم تتوفر فيهم أدنى الشروط باسم هذا الشعار الحزبي المطاط.

أما في ظل دستور 23 فبراير 1989، فإن المادة 95 من الدستور لم تنص على شروط خاصة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وإنما أحال ذلك للقانون. وبناء على ذلك عرفت الجزائر قانون الانتخابات معدة ومتمما، صدر يوم 07 أوت 1989، وتم وعدل يوم 25 أكتوبر 1990 فقد نصت المادة 86 من نفس القانون على شروط الترشيح بعضوية مجلس النواب.

المطلب الأول: شروط الترشيح للمجلس الشعبي الوطني

أن غالبية دساتير الدول وبعد إقرارها لحق الترشح، تضع شروط وضوابط محددة لممارسة هذا الحق، أو تحيل المسألة على القوانين الانتخابية وعلى خلاف بعض الدساتير فغن المؤسس الدستوري الجزائري فضل ترك هذه المهمة للمشرع الانتخابي، مكتفيا في ذلك بوضع عدة ضوابط تقيدهن سلطة هذا الأخير، وفي هذا الإطار جاء قانون الانتخابات الذي حالات عدم القابلية للترشيح للانتخابات التشريعية، ووضع مجموعة من الشروط أوجب ضرورة توافرها يرغب في الترشح لها وبين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المترشحين،

والتي تعد شروط الشكالية يجب مراعاتها، وكذلك الآثار المترتبة عن قبول ملفات الترشح، كما أقر الطعن في القرارات الصادرة بشأن عملية الترشح.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة في المرشح بعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 90 القانون الانتخابي رقم 12-01 تقابلها المادة 92¹ من القانون الانتخابي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها ما يلي: "يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة أو إعفاءه منها.

- لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به" تقابلها المادة 92² الفقرة 05 من القانون الانتخابي 16-10 والتي تنص على: "ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالية للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية".

أولاً: أن يكون ناخبا

أول الشروط القانونية هو أن يكون المرشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة 03³ من القانون الانتخابي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهي شروط التي تتوفر في

¹ المادة 92 من القانون الانتخابي، رقم 10-16.

² المادة 03 من القانون الانتخابي، رقم 01-12.

³ المادة 03 من القانون الانتخابي، رقم 01-12.

الشخص فيعد ناخبا، وتتمثل في بلوغ سن الثامنة عشر كاملة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسة، وانتقاء حالات فقدان، الأهلية المحددة في التشريع المعمول به أي ألا يكون محجوزا أو محجورا عليه.

ثانيا: شرط السن

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الترشح فإن أهمية وثقل المهام التي سيتولاها المرشدون يعد فوزهم في الانتخابات التشريعية تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة من العمر، تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء، لذلك نجد أغلب التشريعات نرفع من السن القانوني للترشح عن السن المطلوبة كمباشرة حق الاقتراع، وذلك نظرا لاختلاف المهام الملقاة على كل منهم¹.

والسن المطلوبة في المرشح الانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، هي خمسة وعشرون 25 سنة كاملة يوم الاقتراع المادة 92 من القانون الانتخابي 10/16 بعدما كانت ثمانية وعشرون 28 سنة.²

وقد تم تحفيظ هذه السن ربما من أجل إتاحة الفرصة للنخبة من الشباب للالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني بما يحقق نوعا من التوازن بين فئتين الشباب والشيوخ، كما أن المرشح يكون أكثر نضجا اجتماعيا، وسياسيا وهو أمر مرتبط بمستوى الإدراك والقدرة على الأداء، وتحمل المهام البرلمانية.

كما أن المترشح عند هذه السن يكون قد أكمل دراسته الجامعية في مختلف التخصصات بصفة عامة.³

¹ - مصطفى عفيفي، نظام الانتخابي في المغرب، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984، ص226.

² - المادة 107 من الأمر 07/97 والمعدلة بموجب القانون رقم 4-1 تقابلها المادة 90 من القانون الانتخابي رقم 01-12.

³ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الانتخاب وتعيين حقوق وواجبات البرلمان، ج1، ديوان المطبوعات الجامعة، 2012/09، ص24.

ثالثا: شرط الجنسية

من الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعات، أن حق الترشح يكون مقتصرًا على المواطنين دون الأجانب، إذ لا يحق للأجنبي الترشح بمهام النيابة نظرا لعدم وجود رابطة الانتماء والولاء بينه وبين الدولة المراد الترشح فيها، ورغم الإجماع على وجوب توافر شرط الجنسية في المرشح، إلا أن الاختلاف يثور بشأن التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ففي الوقت الذي لم تفرق بينهما بعض التشريعات فإن البعض الآخر يحرم ذوي الجنسية المكتسبة من الترشح نهائيا في حين ذهب فريق ثالث إلى السماح لهم بالترشح.

لكن بعد مرور فترة زمنية محددة يتم اختيارهم فيها، للتأكد من مدى إخلاصهم لوطنهم الجديد، ومدى صدق ولائهم له، والتشريع الجزائري سار على نهج الفريق الأخير، حيث قيد حق الترشح بالنسبة لحاملي الجنسية بمرور مدة 5 لسنوات من تاريخ اكتسابها، وهذا طبقا لنص المادة 107 من الأمر 07/97 أما القانون الانتخابي 01-12 في المادة 90 على ضرورة وجود شرط الجنسية أصلية أو مكتسبة، وحبذا لو اشترط الجنسية الأصلية في المترشحين، إلا أن البرلمان بغرفتيه يمثل السلطة التشريعية التي تعد القوانين، إلا من خلال الجزائريين، من ذوي الجنسية الأصلية بالأساس، عند وضعه للقانون الانتخابي الصادر بموجب القانون رقم 89-13، فقد ميز بين حاملي الجنسية الأصلية، وحاملي الجنسية المكتسبة وجب من الترشح للانتخابات النيابية حكرا على الطائفة الأولى، إلا أن المادة 92 من القانون الانتخابي 10/16 نصت على أن يكون ذا جنسية جزائرية ولم يشترط الجنسية الأصلية¹.

¹ - المادة 92 من القانون الانتخابي 10/16

رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

أوجب المشرع على المترشح أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنية، لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجب مقدمته يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وتميله نصوص الدستور وقوانين الجمهورية.¹

وإن كان الترشح للانتخابات التشريعية يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين، فإن من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولاً أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات، والأشخاص الذين يخلون بواجباتهم اتجاه وطنهم بتهم بهم من أداء واجب الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فقدوا عناصر الأمانة والثقة، بالنتيجة لن يكون أهلاً لأمانة تمثيل الأمة. لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من المواطنين من الترشح للانتخابات التشريعية من خلال اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ولقد تم النص على هذا الشرط صراحة في المادة 90 من القانون الانتخابي 01-12، والمادة 92 من القانون الانتخابي 10/16، واشتراط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويشترط أدائها في حد ذاتها، وذلك نظراً لوجود شريحة واسعة من المواطنين غير معينين بهذا الواجب لأسباب مختلفة وحتى لا يكون هذا الشرط مجحف في حق هؤلاء.²

خامساً: شرط انتقاء حالات عدم القابلية

لقد عدت المادة 89 من قانون الانتخابات رقم 01-12 تقابلها المادة 91 من القانون الانتخابي 10-16 الأشخاص الذين يعتبرون غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم، وذلك لإمكانية ممارسة هؤلاء للضغط المادي، أو المعنوي على الناخبين بما يجعلهم خاضعين لهم، وقد حدد المشرع أصحاب تلك الوظائف كما يلي:

- الولاية، الوالي المنتدب.

¹ - محمد بركات، المرجع السابق، ص 30

² - مواد 52-65 من دستور 1996 والمادة 1 من الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر، ع 99 لسنة 1974، ص 1252.

- الأمناء العامون للولايات؛
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات؛
- القضاة؛
- أفراد الجيش الوطني الشعبي؛
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولاية.

والجدير بالذكر هو أن عدم قابلية هذه الفئة ليست مطلقة، بل هي محددة بالزمان والمكان، فمن حيث المكان المحدد هو بدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم، ومن حيث الزمان فإن عدم القابلية مؤقت، إذ يكون خلال ممارستهم لتلك المهام، وتمتد لتشمل فقط مدة سنة واحدة ... انتهاء مهامهم في تلك الدائرة، حيث نصت المادة 81 من القانون الانتخابي 10-16: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم...الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية.

وقد نص المشرع المصري بان المرشح لمجلس الشعبي يجب أن يجيد القراءة والكتابة، وهذا كحد أدنى ثم أصبح الشرط بعد تعديلات 2005 هو شهادة نهاية التعليم الأساسي ولكن هذا غير كاف.

سادسا: ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارها باستثناء الجرح الغير عمدية حسب نص المادة 92 الفقرة 05 من القانون الانتخابي¹

¹ المادة 92 من القانون الانتخابي 10/16

سابعا: المستوى المعرفي

لم تتضمن أحكام القانون العضوي 05-12 و 07/97 المعدل والمتمم بالقانون 01/04 سواء فيها يخص المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أي إشارة إلى شرط المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية بنص صريح أو ضمني، ولم يعبرها أدنى اهتمام، وهل يعتبر ذلك تكريس "الحالة الأمية" كظاهرة.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الإجرائية لترشح للانتخابات التشريعية.

لا يكفي فيمن يرغب في الترشح أن تتوفر لديه الشروط السالفة الذكر، بل عليه أن يستوفي بعض الشروط الإجرائية ليفصح من خلالها عن رغبته في الترشح، هذه الشروط يمكن إجمالها في تقديم طلب الترشح ضمن قوائم مرتبة بأسماء المرشحين ترتيبا تفضليا، وان يتم تركيبها إما من قبل حزب سياسي أو أكثر وإما تركيبها بعدد من توقيعات الناخبين مع اشتراط إرفاق طلبات الترشح بالبرنامج الانتخابي، وهو ما سنحاول توضيحه، فيما يلي:

أولا: أن يتم الترشح ضمن قائمة مرشحين

التصريح بالترشح للانتخابات التشريعية يتم عن طريق إيداع قوائم،² لذلك يتعين على الراغبين في الترشح أن يشكلوا قائمة مرشحين، حسب نص المادة 93 من القانون الانتخابي 10/16 وحسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي.

وفي هذا السياق تبدأ الإجراءات عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية حيث تعد قائمة المترشحين باستمارة تسلمها الإدارة ويوقعها كل مترشح.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 84 من هذا القانون يتم إيداع الترشيحات لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بهذا الغرض لكل دائرة انتخابية حيث يعلن فيها عن نتيجة في تكوين قائمة مرشحين حينها ترفق بمجموعة من المطبوعات الأخرى، ليتم ملئ هذه الاستمارة بالمرشحين المذكورين في القائمة، والتي تتكون

¹ - محمد بركات، المرجع السابق، ص 30.

² - المادة 91 من الانتخابي رقم 12-01.

من عدة وثائق لإثبات توافر الشروط القانونية المطلوبة في المترشح، وهي مستخرج من شهادة الميلاد، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، شهادة الجنسية الجزائرية، نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وصورتان شمسيان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها، وتتكفل الغدارة بطلب المستخرج رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح¹.

ثم تودع من قبل متصدر القائمة لدى مصالح الولاية، وغن تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وبهذا يتم ترتيب المرشحين الذي يعتبر من بين الشروط الإجرائية الضرورية.

ثانيا: ترتيب المترشحين.

تخضع قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية سواء من الأحزاب السياسية أو من الأحرار المستقبلين للترتيب التفاضلي بالاسم في كل قائمة والتي تضم عددا من المرشحين هو نفسه عددا من المرشحين هو نفسه عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مرشحين إضافيين².

والملاحظة التي يمكن التعرض لها هو أن القانون العضوي 12-03 قد وسع من حظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة بما فيها المجلس الشعبي الوطني بالشكل التالي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-08، المؤرخ في 27/02/2002، المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات للانتخابات الشعبية الوطني، ج ر، ع 15، 2002، ص33.

² المادة 105 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04/01 وبالقانون الانتخابي 12-01.

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا.

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.¹

وقد حظر المشرع تعديل قوائم المترشحين بعد إيداعها لدى المصالح المختصة إلا في حالة الوفاة وقبل انقضاء أجل إيداع ملفات الترشح، وهذا ما نص عليه المادة 94 من القانون الانتخابي رقم 01-12، وبعد هذا الحظر ضمانا للمترشحين في القوائم الحرة التي يتعلق بها التعديل، بحيث لا يجوز تغير الترتيب التفاضلي للأسماء، وإنما يرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة وهذا، وهذا لا يؤثر سلبا على المرشحين وإنما هو في فائدتهم، كما انه يضمن لهم حماية ولو من حزب الذي ينتمون إليه.²

ثالثا: اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو أكثر أو جمع عدد معين من توقيعات الناخبين.

أجازت المادة 92 من القانون رقم 01-12 المتعلق بقانون الانتخابات أن تقدم قوائم المرشحين سواء تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو كقائمة مرشحين أحرار، إلا أنه يجب عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار أن يدعم أصحابها قوائمهم بعدد لا يقل على أربعمئة 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ويتم ذلك في استمارات جمع توقيعات الناخبين تسلم من المصالح الإدارية المختصة، والتي يصادق عليها من طرف ضابط عمومي، ثم تقدم إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها.

كما نصت المادة 94 من القانون الانتخابي 10/16 على أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة.

ما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية المترشح فيها.

¹ المادة 2 من القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

² محمد بركات، المرجع السابق. ص 35

وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين سابقا أو حالت تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد شغله.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية تقدم قائمة المترشحين في الخارج أما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة 200 توقيع على الأقل شغل مقعد من ناخبين الدائرة المعنية.

رابعاً: إرفاق طلب الترشيح بالبرنامج الانتخابي

قد اعتبر المشرع الجزائري برنامج الترشح من الشروط المطلوبة التي يلحق بملف التصريح بالترشح، وهو متعلق لكل واحد ممن تشملهم القائمة، سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المرشحين الأحرار، والبرنامج الانتخابي هو عبارة عن وثيقة عمل تحتوي على المحاور الأساسية التي يراهن المرشحين على العمل من أجلها أثناء العهدة البنائية في حالة فوزهم¹.

أن اشتراط المشرع لتقديم البرامج السياسية يهدف على جعل مجال التنافس في الانتخابات التشريعية تنافس بين مجموعة برامج عمل سياسية، تعرض على الناخبين الذين يختارون منها ما ينال رضاهم، ويحقق طموحاتهم ويوفر لهم الاستقرار والأمان، وهو ما يجعل الأحزاب السياسية تبحث جادة عن اهتمامات المواطنين، واقتراح الحلول التي يرونها مناسبة لذلك.²

الفرع الثالث: آثار قبول طلبات الترشح.

بعد إيداع قائمة المرشحين تسلم الإدارة وصل لإيداع إلى المرشحين بالترشح والذي يعتمد عليه في احتساب المواعيد عند الفصل في آجال الترشح، حيث يمكن للإدارة أن

¹ - محمد بركات، المرجع السابق، ص 46.

² - المرجع نفسه، ص 50.

ترفض بعض الطلبات، وعددها يجب أن تقوم بتبليغ قراراتها خلال 10 أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان¹. حسب نص المادة 98 من القانون الانتخابي 10-16.

وسعى ذلك أنه بعد فوات هذا الأجل دون تبليغ أي رفض يعتبر المعنيين في حكم المرشحين للانتخابات، ويترتب على ذلك آثار هامة يتمثل فيما يلي:

أولاً: حق المرشح في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية

بموجب القانون الانتخابي رقم 01-12 المتضمن قانون الانتخابات، أصبح للمرشحين الأحرار وللممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب الحق في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية ويتم إرجائها خلال عشرة 10 أيام الموالية لإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.²

حيث لم يكن لهم سوى حق الإطلاع على القوائم فقط، وتكمن الفائدة من إقرار هذا الحق في أنه ضمانته إضافية بواسطتها يتم التدقيق في القوائم الانتخابية التي تعد ركيزة العملية الانتخابية، خاصة وأن مهمة إعداد تلك القوائم ومراجعتها مستندة للإدارة، وهو الأمر الذي قد يشغل من قبل الحزب الحاكم وتتعسف الإدارة في استغلال سلطتها.

ثانياً: اكتساب صفة التقاضي في مجال الطعون الانتخابية.

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية الحق في الاعتراض على صحة العملية الانتخابية ويتضح من هذا النص أن حق الطعن مرتبط بالترشح، ومن ثم فإنه ليس لغير الأشخاص الذين ذكرتهم المادة صفة التقاضي، وهذا الأمر الذي جرى عليه عمل المجلس الدستوري عند نظره في الطعون المرفوعة إليه، وأيضاً هو الأمر المستقر في مجال الطعون الانتخابية التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، والتي تنظر في الدعاوى وفق الشروط

¹ المادة 02/113 من الأمر 7/97 رقم 01-12 تقابلها المادة 02/98 من قانون الانتخاب 10-16

² المادة 04 من القانون الانتخابي رقم 01-12

الإشكالية النصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتي من بينها الصفة والمصلحة
الفقرة 03 من المادة 98 قانون الانتخابي 10¹/16.

ثالثا: الحق في التمثيل والرقابة على مستوى مكاتب الاقتراع

بما أن الترشح للانتخابات هو الخطوة الأولى في طريق اكتساب عضوية المجلس
النيابي، فإن هذا الإجراء - أي الترشح- يتيح لصاحبه حق رقابة العملية الانتخابية، خاصة
ما تعلق منها بإجراءات التصويت، وفرز الأوراق وحساب الأصوات وقد أقر المشرع
الجزائري حق المرشحين في حضور عملية التصويت بأنفسهم أو بتعيين ممثلين عنهم، في
حدود ممثل واحد على مستوى كل مركز تصويت، ومكتب تصويت، كما أجاز لهم أو
ممثلهم إبداء ملاحظاتهم، أو ممثليهم إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم على محاضر الفرز
التي توضع في مكتب التصويت كما يحق للمترشحين أو ممثليهم الحضور على مستوى
اللجان الانتخابية البلدية التكلفة بالإحصاء العام للأصوات، وأيضا الحق في الحصول على
نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات، ونفس الشيء على مستوى اللجنة الانتخابية
للدائرة أو الولاية.

المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.

يعتبر مجلس الأمة الذي تم استحداثه بموجب الدستور الصادر في 28 نوفمبر
1996 بمثابة الغرفة الثانية للبرلمان يسعى إلى تحسين وترقية الوظيفة التشريعية بالدرجة
الأولى حسب ما تضمنه التعديلات الدستورية التي تضمنها القانون 16 - 10 المؤرخ في
06 مارس 2016.

ويتميز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري بتنظيم عضوي وهيكلية يختلف
عن تنظيم المجلس الشعبي الوطني.

¹ - المادة 98 من القانون الانتخابي 10-16.

أما ما يتعلق بالمهام الموكلة إلى مجلس الأمة فقد أسندت إليه وظيفتان أساسيتان في الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

الفرع الأول: الشروط العامة

من خلال المادة 118 / 2 من الدستور وبالرجوع إلى القانون العضوي 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1997 المتعلق بنظام الانتخابات كذلك القانون العضوي 12 - 01 المتعلق هو الآخر بنظام الانتخابات بأن هناك شروط عامة، وهي الشروط الواجب توفرها في كل مختص بترشح العضوية في البرلمان وهذه الشروط لا داعي لإعادة ذكرها سبق تناولها في شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وشروط أخرى خاصة بأعضاء مجلس الأمة وتتمثل في:

أولاً: أن يكون المترشح عضو في المجلس الشعبي البلدي والولائي

وهذا ما يستخلص من نص المادة 127 من القانون العضوي 97 - 07 وكذلك المادة 107 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 110 من قانون الانتخابات 16 - 10 التي تنص على "يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة".¹

حيث لا يمكن أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من كان عضواً في هاتين الهيئتين، ولا يعتبر انتخاب ثلثي الأعضاء من أهم الأسباب التي تم من أجلها اعتماد نظام الغرفتين، وذلك من أجل مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وهذا ما أكدته المذكرة الرئاسية المنشورة في 12 - 05 - 1996 المتعلقة بالمراجعة الدستورية في فقرتها 28 بنصها " إن إنشاء هذه الغرفة المعترف بها في كل

¹ المادة 118 / 2 من قانون الانتخاب 97 - 07 والمادة 110 من قانون الانتخاب 16 - 10.

الأنظمة الديمقراطية يرمي إلى توسيع مجال التمثيل الوطني لضمان تمثيل الجماعات المحلية¹.

ثانيا : السن

حدده نص المادة 128 من القانون العضوي 97-07² ب 40 سنة كاملة يوم الاقتراع فمن لم يكن يبلغ هذه السن يوم الاقتراع لا يمكنه الترشح للعضوية في مجلس الأمة، لكن المشرع الجزائري قام بتخفيض سن الترشح إلى 35 سنة بموجب المادة 108 من قانون الانتخاب 01-12 والمادة 11 فقرة 02 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات³. والتي تنص على "لا يترشح لمجلس الأمة :إلا من بلغ خمسا وثلاثين 35 سنة كاملة يوم الاقتراع" ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في نص المادة عبارة "ليترشح" وهذا يعني أن كل من يقل عمره عن خمس وثلاثين 35 سنة يكون تحت طائلة عد القابلية للانتخاب لعدم اكتمال السن القانونية المحددة في قانون الانتخاب⁴.

- بذلك أصبح الفرق بين السن الواجب توافرها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة هو 10 سنوات بدل من 12 سنة.

- والهدف منه هو الحصول على تركيبه بشرية ضمن مجلس الأمة تتصف بالحكمة والتعقل ولا يتحقق هذا إلا يتوفر أعضاء متقدمين في السن، إضافة إلى ذلك أن رئيس مجلس الأمة

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر سنة 2005 - 2006، ص 297.

² القانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتعلق بقانون العقوبات ج.ر.د.ش عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

³ المادة 102 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتضمن قانون الانتخابات

⁴ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري، ج 02 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 100.

يمكن أن توكل عليه دستوريا مهمة رئاسة الدولة¹، وذلك في الحالات التي أشارت إليه المادة 102 من القانون رقم 16 - 10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996².

ثالثا: السوابق العدلية

يجب أن لا يكون المترشح للعضوية في مجلس الأمة سبق أن حكم عليه لحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية للحرمان من ممارسة حق الانتخاب وهذا وفق لأحكام المواد 8 / 2 والمادة 14 من قانون العقوبات³.

الفرع الثاني : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الأمة

أما عن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة، لما جاءت له نص المادة 123 من القانون العضوي 97 - 07 والمادة 105 من القانون العضوي 12 - 01 والمادة 108 من القانون العضوي 16 - 10⁴.

فإن تُلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعددة الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية وقد جعل المشرع الجزائري التصويت إجباريا ما عدا في حالة المانع القاهر لكن قانون الانتخابات اقتصر فقط على النص على إجبارية التصويت دون النص على العقوبة المقررة في حالة عدم احترام هذا المبدأ⁵.

¹ - القانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوا 1966 يتعلق بقانون العقوبات ج. ر، عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² - المادة 102 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتضمن قانون الانتخابات.

³ - القانون رقم 166 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 التعليق بقانون العقوبات ج. ر، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 123 من الأمر 97 - 07 المتعلقة بنظام الانتخابان والمادة 105 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلقة بنظام الانتخابات والمادة 108 من القانون العضوي 16 - 10.

⁵ - لونساي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق، ص 40.

يتم تقديم ملف الترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية من استمارة التصريح المسلمة له طرف الإدارة بعد ملاحا وتوقيعها أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحهم بالترشح شهادة تزكية بوقعها المسؤول الأول عن الحزب¹، ويفتح لهذا الغرض سجل خاص سجل فيه التصريح بالترشح يدون فيه الاسم واللقب والكنية إذا وجدت والعنوان وصفة المترشح، تاريخ إيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وصل إيداع بين تاريخ توقيت الإيداع². حدد أجل إيداع التصريح بالترشح ب 15 يوما كحد أقصى قبل تاريخ الاقتراع³ في نص المادة 114 من قانون من قانون الانتخاب 16 - 10 حددت في مدة الأجل إلى 20 يوما ما قبل تاريخ.

وقد منع القانون تغيير اسم المترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة حيث نص المادة 115 " لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه غلا في حالة الوفاة أو مانع⁴.

تعمل اللجنة الانتخابية الولائية على الفصل في صحة الترشيحات ولها أن ترفض أي ترشح لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب قرار معلل، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وللمترشح الذي رفض ترشحه أن يطعن قرار الرفض⁵.

¹ المادة 130 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 109 من قانون 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 112 من القانون العضوي 16 - 10 متعلق بنظام الانتخابات

² المادة 131 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 110 من القانون 02 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 113 من قانون 16 - 10 متعلق بنظام انتخابات.

³ المادة 132 من الأمر 97 - 07 متعلق بنظام الانتخابات والمادة 111 من القانون 12 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 114 من القانون العضوي 16 - 10 متعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 33 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 113 من القانون 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 115 من القانون العضوي 16 - 10.

⁵ المادة 134 من الأمر 97 - 07 المتعلق بقانون الانتخابات والمادة 113 من القانون 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 116 من القانون العضوي 16 - 10.

قصد السير الحسن لعملية التصويت فقد تم تشكيل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس مساعدين رئيسيين كلهم قضاة بينهم وزير العدل، ويزود المكتب كذلك بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل¹.

يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت في آن واحد².

يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع بمجرد اختتام الاقتراع تفرز الأصوات فوراً بعد اختتام الاقتراع وتدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحي.

بعدها يقوم رئيس المكتب بإعلان النتائج علنياً وتعلق النتائج داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم لممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح نسخة من محضر الفرز مصادق عليه مقابل وصل بالاستلام³ المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات يعلن منتخبا فائزاً وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً⁴.

يمكن لأي مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ومنح للمجلس الدستوري أجل ثلاثة 03 أيام في الطعون وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس وفق سلطته

¹ - المادة 136 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 115 من القانون 12 - 0 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 118 من القانون العضوي 16 - 10.

² - المادة 141 من قانون 97 - 07 المتضمن قانون الانتخاب والمادة 120 من القانون 61 - 12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 123 من قانون الانتخابات 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخاب.

³ - المواد 142 144 من المحضر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 120 123 من القانون العضوي 12 - 01 والمواد والمادة 126 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 147 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 126 من القانون 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 26 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات

التقديرية إما أن يلغى الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج ويعلن نهائياً عن الفائز الشرعي، وفي الحالة التي يقرر فيها المجلس الدستوري إلغاء الانتخابات يعمل على تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.¹

وما تجدر أن المشرع لم يأتي بأي جديد في القانون العضوي 12 - 01 وكذا في القانون العضوي 16 - 0 فيما يخص إجراءات الترشح لمجلس الأمة وإذا ما احتفظ بالإجراءات التي كان منصوص عليها في الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: شروط الترشح للانتخابات المحلية

لم يعط قانون الانتخاب 97-07 الأولوية لأي فئة المجتمع على الأخرى، تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة وهو عكس ما ساد في المرحلة الاشتراكية حيث كانت الأولوية معترف بها رسمياً لفئة العمال والفلاحين والمنقذين الثوريين. إلا أن لقانون الانتخاب 16 - 10 يعكس مبدأ المساواة في الشروط الموضوعية والشكيلية بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية بما فيها البلدية والولائية كما وضع شروط إجرائية يجب على المترشح استيفائها قبل أن يخوض المعركة الانتخابية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

حيث أن قانون الانتخاب 16 - 10 نص على مجموعة من الشروط لمباشرة حق الترشح يمكن تقسيمها إلى شروط عامة وأخرى خاصة كما يلي:

أولاً: الشروط العامة

تتمثل هذه الشروط برجوعنا إلى قانون الانتخاب ولاسيما نص المادة 79 في:

¹ المواد 149 - 148 من الأمر 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 128 127 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 130 131 من القانون العضوي 16 - 0 المتعلق بنظام الانتخابات.

على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب، ويجد هذا الشرط مبررة في أنه لا يتصور امتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الانتخاب.¹

1- على المترشح لانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون سنة 23 كاملة يوم الاقتراع.²

و... أن المشرع الجزائري رفع سن الترشح مقارنة بسن الانتخاب، وفي ذلك قد يكون السبب هو حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح.³

2- أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية.⁴

3- على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها وعلى هذا فإنه لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح العضوية المجالس المحلية⁵، ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات.

4- أن لا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.

5- يشترط في الترشح أن يكون حائزا على مستوى تعليمي معين، وفي هذا الشرط اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض له وآثار العديد من الإشكالات القانونية في مسألة تحديد هذا المستوى بين رفعه وخفضه فهناك من يرى أن السبب فيما تعانيه الدولة من أزمت اقتصادية ومالية يعود لضعف مستوى الأعضاء المنتخبة وبالتالي لا بد على الناخبين أن يختاروا

¹- نبيلة صديقي، حق المواطن العام في الترشح، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط العدد 03 جانفي 2016، ص 226.

²-هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنخفة في الجزائر، دفاثر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار العدد 12، 2015 ص 194.

³- نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 227.

⁴- أحمد بيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2005 - 2006، ص 160.

⁵-هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 195.

أعضاء أكفاء يستطيعون الاطلاع بأمور الأمة، والسير بها نحو بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته، وهناك من رفض هذه الفكرة من أساسها ويكل في ذلك¹.

ومن هنا لنص المادة 72 من قانون الانتخاب 16 - 10 في فقرتها الرابعة فإنه يحق لكل مواطن له مستوى تعليمي أيا كانت درجته أن يترشح بعضوية للمجالس المحلية، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط في المترشح مؤهل علمي معين وهو ما رأينا أمر ينعكس بتأثيره بالسلب على أداء المجالس المحلية.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في:

1- شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من قانون الانتخاب 16 - 10 والمتمثلة في:

1- الاعتماد من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

2- الاعتماد من طرف الإضراب السياسية التي تتوفر على عشرة 10منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعينة.

3- إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين أو

تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بعنوان قائمة حرة، فهذا يجب

أن يدعمها بخمسين 50 توقيع على الأقل من ناحية الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص

كل مطلوب, مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يحق لأي ناخب التوقيع في أكثر من

قائمة واحدة ويتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجميع هذه

التوقيعات في استمارة تسلم من قبل الإدارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى ويجب أن

تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى يثبت هوية

¹ - هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 193 - 194.

الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

2- شرط احتواء قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلصين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

3- شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية² ووضع هذا الشرط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلية³.

4- شرط الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة⁴.

5- شرط احتواء القوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب السياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو محدد حسب النسب الآتية⁵:

أ . بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا يقل عن 30% عندما يكون عدد المقاعد 43،39،35 و47 مقعدا ويجب أن لا يقل عن 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ب . بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن 30% في المجالس الشعبية بمقرات الدوام والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة.

¹ -المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 - 03 يحدد كليات توسيع خطوط تمثيل القراءة في المجالس المحلية المنتخبة، ج ر، ع 01، بتاريخ 14 يناير 2012.

² -المادة 77 من القانون العضوي 03.12

³ -لطيفة محن، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014، ص 08.

⁴ -المادة 76 من قانون الانتخاب 16 - 10.

⁵ -المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 - 03 يحدد كليات توزيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012.

ثالثا: الشروط الخاصة

إن هذه الشروط تتعلق بمراكز خاصة ولا يشترك فيها كل المترشحين وإنما بعض الفئات فقط، ولقد عملت على الأخذ بها كل التشريعات العالمية وبالأخص النظم الليبرالية. وتعتبر هذه الشروط في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توفرها في المترشح¹ وهيا تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح وحالات التعارض.

1- تجنب حالات عدم القابلية للترشح:

فحتى يسمح للمترشح بالدخول في المنافسة الانتخابية لا بد من ان يكون في وضعية تخلو من حالات عدم القابلية عند تقديم ترشحه والتي حددها المشرع الجزائري بنصي المادتين 81 و83 من قانون الانتخاب 16 - 10 ويرجع السبب في وضعها إلى من استعمال أصحاب هذه المراكز لنفوذهم²

ما يؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الحالات في حالات مشتركة ما بين انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والوالي الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية.

وحالات غير مشتركة وتعلق بكل انتخاب على حدى وتتمثل في:

أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو البلدية هذا فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فتتمثل هذه الحالات في:

أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ص 147.

² نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر در البيضاء، الجزائر 2014 ص 105.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن مسألة حرمان هؤلاء، من ممارسة حق الترشح إعمالاً بما جاء في المادتين السابقتين هي مسألة نسبية¹ بحيث يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصاتهم الوظيفي أو فيها بعد مضي مدة سنة من توقيفهم عن العمل.

2- تجنب حالات التعارض:

على المترشح تجنب حالات التعارض أو كما تعرف حالات التناهي، التي تبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ويكون الشخص في هذه الحالات مخييراً بين ام بين إما أن يقدم استقالته من منصبه الوظيفي، وإما التخلي عن عضويته حسب ما يفرضه عليه قانونه الأساسي.²

كمثال على هذه الحالة إذا كان مثلاً المركز القانوني للمرشح محلاً لحالة التعارض وخاضعاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06 - 03 فإنه بتطبيق نص المادة 134 منه يمكن لهذا المترشح أن عهدته الانتخابية لمدة المحددة قانوناً دون أن يقدم استقالته إنما بوضع عنا في حالة تسمى حالة الانتداب بقوة القانون. - المادة 134 من الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ... القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريمة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

إن قيام المشرع بتنظيم الترشح بإجراءات شكلية الهدف منه هو بسط الرقابة الإدارية عن طريق مصالح الولاية على المترشحين وذلك للتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة قانوناً فيهم، وتتمثل هذه الإجراءات في:

¹ - د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 150.

² - المرجع نفسه. ص 160.

أولاً: إيداع التصريح بالترشح وآجاله

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح في الآجال القانونية ويحدد نموذج التصريح بموجب تنظيم إعمالاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 72 من قانون الانتخابات 10-16 وبحيث أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح البيانات التالية¹:

- 1- الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- 2- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- 3- عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.
- 4- الدائرة الانتخابية المعينة.
- 5- بالنسبة لقائمة المرشحين الأحرار يجب إرفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.

يقدم هذا التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية من طرف متصدر قائمة المرشحين وإذا تعذر ذلك فيتقدم من طرف الشخص الذي يليه، وهو ما نصت الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الانتخابات 10-16 وفي المقابل ذلك يسهم وصل بين تاريخ وساعة الإيداع².

ويجب إيداع التصريح بالترشح قبل ستين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع³ ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير في الترتيب على قوائم الترشح، باستثناء حالة الوفاة وحصول مانع شرعي حيث منح المشرع في هاتين الحالتين أجل آخر لإيداع ملف ترشح جديد يجب أن لا يتجاوز الأربعين يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع.

¹ - المادة 72-43 من قانون الانتخابات 10-16.

² - المادة 5/72 من القانون العضوي 10 16

³ - المادة 74. من القانون العضوي 10 . 16

ثانياً: فحص مشروعية الترشح

أسند المشرع الجزائري مهمّة دراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية للوالي، هذا الأخير له صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلّل تعليلاً قانونياً، والتسبب يخدم كل الأطراف فمن خلاله يمكن للطرف المعني بقرار الرفض التقدير بين الاقتناع بسبب الرفض أو الطعن فيه قضائياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن السلطة القضائية المعنية من فرض رقابتها على مشروعية السبب التصريح به في قرار الرفض¹ على أن يبلغ هذا القرار خلال أجل عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح أو ذلك تحت طائلة البطلان ويكون هذا القرار خلال الطعن القضائي على مستوى المحكمة الإدارية خلال أجل ثلاثة 03 أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل هذه المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ رفع الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.²

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010، ص238.

² - المادة 78 من قانون الانتخاب 16-10.

المبحث الثالث: اللجان الانتخابية والطعون الواردة في قرارات رفض الترشح

تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر والإشراف عليها، كذلك ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية وذلك ربحا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية.¹

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية الوطنية

وتتمثل في أهم الآليات - التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات لضمان النزاهة والشفافية - في الرقابة الإدارية عن طريق اللجان الانتخابية الوطنية فرع أول إضافة إلى اللجان الانتخابية على المستوى المحلي فرع ثان.

الفرع الأول: اللجان الانتخابية الوطنية

اعتمد المشرع الجزائري وفي سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية على اللجان الانتخابية الوطنية التي تضمن السير الحسن للانتخابات منذ بدئها حتى إعلان النتائج النهائية لها، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "أولا" واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات "ثانيا" إضافة إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "ثالثا".

أولا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدث فراغ مؤسستي، وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95.

الديمقراطي ومن أجل إضفاء شفافية ونزاهة أكبر على العملية الانتخابية و إعطاء شرعية ومصداقية على مؤسسات الدولة استحدثت المشرع لجنة انشأت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 والتي تتمثل في اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات والتي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب، وأصبحت بموجب القانون العضوي للانتخابات 12-01 الملغى والمعدل بقانون 16-10 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي.¹

ونظمت هذه اللجنة من خلال النص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون السالف الذكر وتطرق فيه إلى تشكيلتها وإلى الصلاحيات التي منحت لهذه اللجنة من أجل مراقبة كل مراحل الانتخابات.

1- تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي 12-01 - فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات - تتشكل من:

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، ويعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار.²
- كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182 على الأجهزة التالية:
- الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه.
- الجمعية العامة.

¹ بالطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية للجزائر، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 265 .

² -قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الامانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، ج.ر، ع 58 مؤرخ 21 اكتوبر 2012.

- المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا.
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضائها اللجنة.

2- صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

- عهد المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات وذلك في إطار مراقبة مدى احترام سير العملية الانتخابية لضمان حياد الإدارة بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرورا بيوم الاقتراع وانتهاء بإعلان النتائج¹.
- وقد نص القانون العضوي للانتخابات على هذه الصلاحيات في القسم الأول من الفصل الثاني وهذا من المادة 174 إلى غاية المادة 181 وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في:
- ممارسة مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية.
 - القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.
 - إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز وتقصير يتم معاينته أثناء العملية الانتخابية.
 - طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.
 - استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
 - استعمال وسائل الإعلام العمومية لغرض ممارسة مهامها.
 - السهر على التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين.
 - إعداد ونشر تقارير مرحلية وتقرير عام لتقييم سير الانتخابات.²

¹ ماجدة بخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي 2015، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 60.

ثانيا - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

استحدثت المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية آليات رقابية جديدة تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 والنصوص التنظيمية المسيرة للعملية الانتخابية، ومن أهم هذه الآليات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي عرف تعديلا في محتوى النص المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان لاسيما الفقرة المتعلقة باضطلاع اللجنة بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات وهو ما رآه المجلس الدستوري تدخلا في الصلاحيات المحددة له بموجب الدستور، وعند مطابقته لنص القانون العضوي للدستور رفع هاذ الحضر.¹

تم تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري وهذا في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها²، ولقد حضت هذه اللجنة بتنظيم خاص من المشرع وهذا من حيث تشكيلها ومن حيث الصلاحيات التي خولت لها في سبيل إنجاح العملية الانتخابية.

1- تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يتم وضع واستحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وتتشكل هذه اللجنة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية³.

وقد شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على هذه الانتخابات وبلغ عدد أعضاء هذه اللجنة 315 قاض، ليشهد هذا العدد انخفاض أثناء الانتخابات المحلية لنفس السنة حيث بلغ 311 قاض وهذا نظرا لكون الجزائريين المقيمين في الخارج غير معينين بالانتخابات المحلية، وفي سنة 2014 عرفت تشكيلة

¹ بالطرش بشير، المرجع السابق، ص 253.

² إسماعيل عبادي، المنازعات الانتخابية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 304.

³ -المرجع نفسه، ص 310.

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ارتفعا وهذا بمناسبة الانتخابات الرئاسية حيث بلغ عدد القضاة المشكلين لهذه اللجنة 362 قاض تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي¹.

2- صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي وهذا عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية عملية الانتخاب، ويمكن لهذه اللجنة أن تتبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات بم ا رعاة عدم التدخل في صلاحياتها.

كما خولت المادة 170 للجنة الوطنية صلاحية القيام بالمهام التالية:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات².

الفرع الثاني: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات، حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 مارس 2016 وتحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

¹- بالطرش بشير، المرجع السابق، ص 260.

²- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 75.

وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة.¹

أولاً: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 16-11 والمتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا، ويتأخر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

وتحتوي الهيئة العليا تركيبة متشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء²، والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجلية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط ومنها إن يكون ناخباً ولا يكون منتخبا، وان لا ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة. بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، ولا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة.³

ثانياً: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات

¹ - المادة 03 و04 من القانون العضوي رقم 16.11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات، ج. ر، ع 50، بتاريخ 28 نوفمبر 2016.

² - مرسوم رئاسي رقم 05/17، مؤرخ في 04 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع 01، بتاريخ 4 يناير 2017 .

³ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إدارية وأحزاب سياسية ومرتشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع¹.

منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

1- قبل الاقتراع:

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح من:

- التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون.
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت.
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين.
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية².

2- أثناء الاقتراع:

- تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:
- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت .
- تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت يوم الاقتراع .
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت .
- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع .

¹ المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، ع 13، بتاريخ 26 فيفري 2017.

² المادة 12 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة الأولى لمراقبة الانتخابات .

3- بعد الاقتراع:

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها .
- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم¹.

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المحلية

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف أرجاء الوطن وتتأط بهذه اللجان مسؤولية تنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية وتقديم الخدمات لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وإعلاميين ومواطنين ومؤسسات ومجتمع مدني، وهذا في سبيل دعمهم وتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب والترشح والمشاركة بكفاءة وفاعلية في العملية الانتخابية، مستنديين على أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة وسيادة القانون.

ونظم المشرع الجزائري هذه اللجان وكرسها عبر قوانينه الانتخابية وتتمثل اللجان الانتخابية على المستوى المحلي أساسا في (اللجنة البلدية) أولا (واللجنة الولائية) ثانيا.

أولا- اللجنة الانتخابية البلدية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث أشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب والذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث عرفها من خلال تشكيلة اللجنة ودورها.

¹ - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العلي لمراقبة الانتخابات.

1- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب نص المادة 152 من قانون الانتخاب 16-110 من قاض رئيساً يقوم بتعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، بالإضافة إلى نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم مع احتساب درجة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

2- دور اللجنة الانتخابية البلدية

تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويوضع المحضر في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية، والثالثة إلى الوالي لتحتفظ في أرشيف الولاية.¹

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا خلال العشرين (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ - المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابيات .

ثانيا - اللجنة الانتخابية الولائية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية في الباب الرابع من القانون العضوي المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، ونص عليها في الفصل الثاني من ذات الباب والذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية الولائية حيث تطرق إلى تشكيلتها في القسم الأول والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية في القسم الثاني.

1-تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتميز اللجنة الانتخابية الولائية بطابعها القضائي وبهذا فان التشكيلة القضائية تفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته¹. وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل.

أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فتنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية وبنفس الشروط السابقة.

2- دور اللجنة الانتخابية الولائية

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وبعد استلامها المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية تقوم بمعاينة وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية².

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمهامها كما يلي:

- فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات.

¹ - المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المواد 153، 154، 155، من القانون العضوي رقم 10/16.

- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية يجب أن تنتهي اللجنة أشغالها في ظرف 48 ساعة بعد اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولاوي للولاية المعنية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة أيضاً إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.¹

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي اللجنة الانتخابية الولاية أشغالها في أجل أقصاه 72 ساعة من انتهاء عمليات التصويت، وتقوم بإيداع محاضرها مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.²

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج، ويجب أن تنتهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع اللجنة محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تختص اللجنة الانتخابية الولاية بدراسة ملفات الترشح ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويبلغ هذا الرفض إلى المعنيين خلال آجال محددة قانوناً³

بمجرد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم فوراً بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تقوم اللجنة بإرسال نسخة مصادق عليها إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

¹ - الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والادارة والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في

الحقوق كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ص 76 .

² - المادة 58 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المواد 159، 160، القانون العضوي رقم 10/16.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات رفض الترشح

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجهات المختصة بالنظر إلى ملفات الترشح ومدى تطابقها واستيفائها على الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب وكذلك إلى شروط الطعون ضد القرارات الصادرة عن تلك الجهات حيث يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية ذكرها المشرع في القانون الانتخابي .

الفرع الأول: الجهات المختصة بالنظر في ملف الترشح

تتمثل الجهات المختصة بالنظر في ملفات الترشح في مصالح الولاية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، اما بالنسبة لملف رئيس الجمهورية فالمجلس الدستوري هو من ينظر في ملفات الترشيح.

أولاً- النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولاية والفصل فيها بالقبول أو الرفض كما هو موضح فيما يلي: نصت المادة 78¹ من قانون الانتخابات على أنه يعتبر الإيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً لدى الولاية تصريحاً بالترشح، ومنه يتبين أن مصالح الولاية الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي جهة مختصة بتلقي تصريحات الترشح في المجالس الشعبية المحلية.

نصت المادة 78 على أنه "يكون رفض الترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً"، يتضح جلياً أن الولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها، وفي حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات، يجب أن تبلغ مصالح الولاية الأطراف المعنيين خلال أجل 10 أيام ابتداءً من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام، يكون قرر المحكمة الادارية غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن، حيث يبلغ الحكم تلقائياً وفور صدوره الى الاطراف المعنية والى الوالي فور صدوره .

¹ - المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

ثانياً - النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والفصل فيها بقبول أو الرفض وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

نصت المادة 91 من قانون الانتخابات¹ في معرض حديثها عن كيفية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على أنه "يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من القانون العضوي عن طريق لإيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف مترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف مترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب" ومنه يتبين أن مصالح الولاية الخاضعة للشروط المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 98 من ذات القانون² على أنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً، والولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها في حالة الرفض يجب أن تبلغ مصالح الولاية المعنيين خلال أجل 10 أيام ابتداءً من إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام، أما بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 05 أيام ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، حيث يكون هذا الحكم غير قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن.

ثالثاً - النظر في ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة.

خلافاً لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية تكتفي في الولاية بتلقي التصريحات بالترشح لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة دون أن يتعدى ذلك إلى دراسة طلبات الترشح وهذا ما نصت

¹ - المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب.

² - المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

عليه المادة 112¹ يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة المترشح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

وقد أستند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المكونة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 154 من القانون العضوي تفصل فيه اللجنة الانتخابية الولائية المادة 116 المشكلة لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات حيث يمكنها ان ترفض بقرار معلل اي ترشيح لم تتوفر فيه شروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تمنح هذه اللجنة بصلاحيه رقابة مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية وبناء على ذلك حولها المشرع إصدار قرار معلل برفض الترشح، في مهلة يومين 02 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

قد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الذي يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات وأحكام قضائية كون القضاة المناط بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية وزير العدل زيادة على أنهم يباشرون عملاً إدارياً قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري، وبالتالي فإن إشراف القضاة على هذا المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم²، وأن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إدارة اللجنة أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً.³

ولقد نصت المادة 116 من القانون العضوي 10/16 في فقرتها على أن يكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي.

¹ المادة 112 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب

² عفيفي كامل، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص114.

³ عبد الله الشقائي، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفقه الجامعي، 2005، ص278.

رابعاً- النظر في ملف الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية

يعتبر المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتلقي ودراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. والمادة 139 من قانون الانتخاب 10-16. كما نصت المادة 141 من قانون الانتخاب 10-16 على ان يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في اجل اقصا 10 ايام من تاريخ ايداع التصريح و يبلغ المعني بالامر فور صدور القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وكذلك نصت المادة 182 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 على صلاحيات المجلس الدستوري بقولها: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية و يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

على غرار جميع كل الطعون القضائية يجب استيفاء الطعن في صحة قرارات الجهات المتضمنة رفض الترشح للشروط قبولها حيث هناك شروط ذكرها المشرع في القانون الانتخابي.

وشروط أخرى تحت طائلة رفض الطعن شكلاً.

- الشروط الواردة في قانون الانتخابات 10-16:

باستقراء القانون العضوي 10-16 نجد أن المشرع حدّد شروط لقبول الطعن نص عليها صراحة في أحكامه بحيث ممكن تقسيمها لشروط أوردها تحت طائلة رفض الطعن شكلاً وهي الشروط الشكلية وشروط أخرى بعد قبولها شكلاً هي الشروط الموضوعية.

1- الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية في :

- أصحاب الحق في تقديم الطعون :

تنص المادة 78 من القانون 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي على أنه يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً¹.

ومن خلال مضمون هذه المادة بتحدد الأشخاص المخولين بالطعن في قرار رفض

ترشيحهم وهم :

أ- المترشح المتضرر : ذكر المشرع عبارة "رفض أي ترشيح" والمقصود به ترشيح الأشخاص أي يحق لكل مترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وقد تم رفض ترشحه للانتخابات بعد دراسة ملف ترشحه فيكون له الحق في الطعن قضائياً في صحة قرار الجهة المختصة.

ب- قائمة المترشحين: وردت عبارة "رفض قائمة المترشحين" والمقصود بها ترشيح قوائم الأحزاب المعنى رفض قائمة مترشحين يتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية. حيث يحق لهذه الفئة الطعن في صحة قرار رفض الترشح الغير مؤسس معللاً تعليلاً قانونياً سليماً.

- ميعاد الطعن :

إنّ القواعد العامة لرفع أي دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً مرتبط بميعاد محدد مقدر بـ 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار² وذلك وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن بخصوص ميعاد الطعن في قرار رفض الترشح قد أفرد المشرع باستثناء خاص بشرط الميعاد وذلك وفق قانون الانتخابات بالضبط في المادة 78 بالنسبة للمجالس المحلية والمادة 98 بالنسبة للمجالس البرلمانية والتي تتضمن "قرار رفض الترشح

¹ - عبد الله الشقائي، المرجع السابق، ص 280

² - المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، الجريدة الرسمية رقم 01.

يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاث 3 أيام ابتداء من تاريخ رفض الترشح.

جاءت هذه المادة في غاية التطابق والانسجام مع المادة 161 من التعديل الدستوري 2016.¹

ما يلاحظ أن ميعاد الطعن قصيراً جداً والبحث عن السبب في تبني الإجراءات السريعة إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك خلال العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج.

تطبيق في اعتقادنا أن هذه المهلة غير كافية إطلاقاً، هذا بربطها بالظروف الخاصة العملية التبليغ وما قد يشوبها من نصوص وإبهام من جهته، وتأثير بشكل كبير على المعنيين بالطعن في تحضير أسباب الطعن والإثبات المتعلقة به من جهة ثانية وخلاصة لا تسمح بتوفير دفاع مؤسس وقوي.

عادة ما يحترم المدعى هذا الميعاد وتقبل العريضة شكلاً وكمثال واضح في الأمر الاستعجالي رقم الجدول 12/61800 الصادر عن المحكمة الإدارية بولاية بسكرة، حيث عند رفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية بسبب رفض ترشحه بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي² في الشكل القرار المطعون فيه صدر عن المدعى عليه بتاريخ 2012/10/19 وان طعنه سجل بتاريخ 2012/10/23 أي ضمن الأجل القانوني المحدد في قانون الانتخابات حسب المادة 77 منه.

- الإعفاء من الرسوم القضائية:

وفق الإجراءات التقاضي المعمول بها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتحديد المادة 825 منه والمادة 200 من القانون العضوي 01/12، نستنتج بكل وضوح أن الطعن المعني مجاني أثناء تسجيل عريضته لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وعليه

¹ - المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

² - الأمر الاستعجالي، رقم الجدول 12/00618 المؤرخ في 2012/10/10 الصادرة عن المحكمة الإدارية بسكرة.

في حالة دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن من المفروض أن توصي المحكمة الإدارية باسترجاع مبلغ الرسوم المدفوع وهذا مهما كانت نتيجة الفصل في الطعن.¹

إنّ ميزة الإعفاء من الرسوم القضائية في المنازعات الانتخابية في المجال السياسي تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة التي يجب أن تشمل المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي، اعتبر مسعود شيهوب أن سلك المشرع يكون في منهجية السرعة المبتغاة للفصل في القضية، فالأمر يتم بمهل سريعة وبدون نفقات ووفق إجراءات البسيطة وتبليغ عادي.²

2- الشروط الموضوعية

يتعين التركيز على نقطتين أساسيتين وهما سبب الطعن المتعلق بغياب التبرير وعدم احترام الميعاد القانوني لتبليغ قرار الرفض.

- سبب الطعن المتعلق بغياب التبرير

إنّ المشرع نص صراحة على وجوب التبرير بقرار معلّل تعليلاً واضح وقانوني المتعلق برفض الترشح من طرف المصالح المختصة في المواد 78 و 98 وهذا ما يعني أن المصالح المختصة مقيدة برفض ملف الترشح دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تقرير ملائمة الترشح أم لا وهذا حماية لأي تعسف محتمل من السلطات عند اتخاذ القرار وجعل قراراتها خاضعة لرقابة القضاء الإداري والتحقق من صحته.³

كذلك الأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسيب قرارها غلا إذا ألزمها القانون والغرض من إلزام الإدارة بتسيب قرارها هو المحافظة على مبدأ المشروعية حيث يحقق التسيب حملة من المقاصد نوجزها كما يلي:

¹ - المادة 200 من القانون العضوي 12-01

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الجزائر، ص 447.

³ - زايدي مؤنس، الانتخاب والتنمية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 271-272.

- 1- يخدم جهة الإدارة، فحين تصدر قراراتها ترفقه بذكر مجموعة العلل أو التسيب لإقناع الطرف الآخر أنّها لم تصدر قراراتها من الفراغ.
- 2- إنّ التسيب فيه فائدة للطرف المعني المبعد من القائمة الانتخابية فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لإبعاد ترشحه وقد يقتنع بها وقد لا يقتنع فيطعن قضائياً.
- 3- إنّ التسيب ينفع جهة قضائية متمثلة في القضاء الإداري فتفحص القرار من حيث مشروعيته لأسباب المعلن عنها من جانب الإدارة وانطلاقاً منها يقرر القضاء إلغاء القرار الإداري أو رفض الدعوى والإبقاء عليه.¹

- عدم احترام الميعاد القانوني لتبليغ قرار الرفض:

بالرجوع للمادتين 78 و 98 نصت على وجوب تبليغ قرار الرفض في مدة عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح هذا في حالة الانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، أما فيما يخص مجلس الأمة في المادة 112 وجوب التبليغ في مدة يومين 02 ابتداءً من إيداع التصريح بالترشح ما يفهم أنّ التبليغ خارج الميعاد المحدد في ذلك يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض من طرف القضاء الإداري، لكن بمراعاة اجتهادات المحكمة الإدارية نجد أنّ القاضي الإداري يقبل الطعن حتى خارج الميعاد لكن ربطه في حالة وقوع إجراء وكمثال تطبيقي على ذلك في الأمر الاستعجالي²، رقم الجدول 12/35400 الصادر عن المحكمة الإدارية بولاية ورقلة، حيث جاء بالموضوع أنّه لما تم إيداع المعني ملف ترشحه للانتخابات المجلس الشعبي الولائي بتاريخ 2012/10/10 جاء وصل تبليغ قرار الوالي غير مؤرخ، بذلك ادعى المدعى لتبليغه قرار رفض الترشح كان بتاريخ 2012/10/22، وأنّ المدعى عليه ادعت تبليغه بتاريخ 2012/10/21، إلا أنّ القاضي الإداري حال فصله رفض إدعاء المدعى في تبليغه خارج آجال القانونية مبرر ان عدم احترام الإدارة لميعاد الرفض لم يترتب أي إجراء.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 257-258.

² - الأمر الاستعجالي رقم 12/00453، المؤرخ في 2012/10/24، الصادر عن المحكمة الإدارية ورقلة.

نستخلص من خلال ما سبق أن حق الترشح في الجزائر هو من الحقوق الدستورية التي تجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام السياسي الجزائري وتمكن المواطنين من المشاركة في إدارة شؤون البلاد حيث كرس الدستور الجزائري حق المواطن في الترشح إستنادا على المادة 52 و 53 و 54 و 63 من تعديل دستوري 2016 على أساس مبدأ المساواة الذي كرسه المادة 32 من تعديل دستوري 2016 في جو ينطوي النظر في الانتخابات على تنافس حقيقي وفي إطار مجموعة شروط التي تناولها الدستور في تناولها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذا الأخير الذي أسند له تنظيم ممارسة هذا الحق وتحديد شروطه استنادا له تنظيم ممارسة هذا الحق وتحديد شروطه استنادا لمبدأ المساواة وبلا تميز وبصورة لا تؤدي الى إفراز هذه الحرية من محتواه ولا تمس بمضمونها.

يعد حق الترشح من بين الحقوق السياسية التي تهدف الى تحقيق مبدأ الديمقراطية، كونه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب، انطلاقا من كونه أهم حق من حقوق الانسان، وأهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها حيث تتاح فرصة لشخص المناسب لصنع القرار وصياغة القوانين التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بعملية الترشح وهي العملية التي تعد أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وباعتبار الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن حمايته ترتبط بحماية العملية الانتخابية ذاتها، وذلك بالنظر لتأثير نزاهة العملية الانتخابية على نتيجة الاقتراع الحقيقية، وعلى الحق الناخب في فوز المترشح الذي صوت له، وحق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين المصوتين لصالحه من جهة، ويحقق للمترشح الهدف من ممارسة حقه في الترشح من جهة ثانية .

كون أن لحق الترشح أهمية بالغة باعتباره أهم مرحلة للمشاركة في الحياة السياسية نجد المواثيق الدولية كرسته ونصت عليه في موادها وحيث تناولته الدساتير الجزائرية على وجه الخصوص ونظمتها من خلال قوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابي ولقد جاء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات والذي أعطى عدة ضمانات تتعلق بممارسة حق الترشح تتمثل في التنظيم القانوني لحق الترشح الذي نص من جديد على كفالة ممارسته، على أساس المساواة بين جميع المواطنين في إطار احترام عدد من الشروط لتحقيق فعالية ووجدية عملية الترشح من جهة وتحول دون جعل باب الترشح مفتوحا أمام كل من تتوفر فيه الشروط القانونية من جهة ثانية، فبالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري هي متعددة لكن ما يهمنا هو صلاحيته بالنسبة للملفات الترشح خاصة برئاسة الجمهورية فنلاحظ أن المشرع ألزمها بقيود شكلية تتمثل في القيد المكاني وهو مانستشفه في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في مادته 28 حيث يجب أن يوضع تصريح الترشح برئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، أما القيد الثاني هو القيد إلزامي ونستشفه في القانون العضوي للانتخابات في مادته 141 التي تنص على

الآجال القانونية والتي يفصل فيها المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بترشيح، كما يتولى المجلس الدستوري تبليغ قراره للمعني بالأمر بنشره في الجريدة الرسمية .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية نجد أن المجلس الدستوري بصفة قاضي الانتخابات حيث يمارس هذه الوظيفة من نطاق ضيق جدا فاقصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت التي تكون متعلق أساسا بتقدير المشروعية حيث يدرس ملفات الترشح ويفصل في الطعون الواردة فيها وينظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح

أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد حظيت باهتمام المشرع الجزائري شئنا شئن باقي الانتخابات، حيث اهتم المشرع الجزائري من خلال فرضه لمجموعة من الشروط الواجب توفرها في من يرغب في الدخول في المنافسة الانتخابية على أمل الفوز بمقعد على مستوى المجالس المحلية .

من كل ما تقدم تبين لنا بوضوح أن حق الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كانت ولا تزال محل اهتمام المشرع الجزائري ولهذا أحاطها بجملته من الأحكام والقواعد القانونية والتي تنظم عملية سيرها بقصد الوصول إلى انتخابات صادقة ونزيهة .
وبالإمكان تلخيص النتائج والاقتراحات التي تمالمتوصل لها من خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة عن الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث.

1. النتائج:

- إبراز الدور المحوري للمجلس الدستوري في هذه الدراسة حيث نص المؤسس الدستوري على طبيعة المجلس الدستوري واعتبره هيئة مستقلة وهذه الإضافة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم تكن موجودة في دستور 1996 وهذه الإضافة ايجابية إذ اتدعت في ارض الواقع حيث لهذا الأخير عدة صلاحيات بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة ولمرحلة الترشح بصفة خاصة حيث للمجلس الدستوري صلاحية تطبيق الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين للانتخابات حسب ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون

العضوي للانتخابات كما له صلاحية إثبات الموانع القانونية التي تحول دون إكمال المنافسة الانتخابية بسبب قوة قاهرة تتمثل في واقعة الوفاة الذي يلعب المجلس الدستوري دورا كاشفا لها وكذاحالة حدوث مانع خطير التي يقرها المجلس الدستوري وتخضع في تحديدها لسلطته التقديرية.

- استحداث هيئات متخصصة مؤقتة تتمثل في اللجان الانتخابية تنقسم بدورها إلى لجان انتخابية وطنية ومحلية بالإضافة إلى اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج تكلف بجمع نتائج التصويت المسجلة من قبل اللجان دوائر الدبلوماسية أو القنصلية.
- استحداث المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابية حيث تختص بالانتخابات بصفة عامة وتكلف بالإشراف ومراقبة سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

2. اقتراحات:

- دراسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة مستحدثة في التعديل الدستوري 2016 موضوع مقارنة بين المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابية حيث هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما بالنسبة لرقابة والإشراف على الانتخابات.
- جعل الانتخاب والترشح من حق صاحب الجنسية الأصلية.
- اشتراط المؤهل العلمي في المترشح وليكن على الأقل مستوى السنة الثالثة ثانوي أي ما يعادلها بالنسبة لمجالس الشعبية البلدية، ومستوى لسانس جامعي وما يعادلها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية وبهذا خلق تشكيلة ذات كفاءة عالية وبالتالي أداء المجالس المحلية سيستحسن بالتأكيد .

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة ص 5-8

الفصل الأول: حق الترشح بين التقيد والإطلاق

مقدمة..... ص 10

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح..... ص 11

المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح..... ص 11

الفرع الأول: الترشح في تعريفه و طريقه..... ص 12

أولاً: تعريف الترشح..... ص 12

ثانياً: طرق الترشح..... ص 14

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح..... ص 17

أولاً: مبدأ عمومية الترشح..... ص 17

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح..... ص 18

ثالثاً: مبدأ أهلية الترشح..... ص 18

رابعاً: مبدأ التنافسية..... ص 19

المطلب الثاني: مفهوم حق المساواة لتولي الوظائف العامة..... ص 19

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة العامة..... ص 20

أولاً: تعريف حق تولي الوظائف العامة..... ص 20

ثانياً: مفهوم مبدأ المساواة..... ص 21

ثالثاً: أنواع المساواة..... ص 23

الفرع الثاني: الأساس القانوني في تولي الوظائف العامة..... ص 27

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية..... ص 27

ثانياً: الدساتير العربية..... ص 29

ثالثاً: الدساتير الأجنبية..... ص 31

الفرع الثالث: مبدأ المساواة وأهم تطبيقاته..... ص 32

أولاً: المساواة أمام القانون.....	ص33
ثانياً: المساواة أمام القضاء.....	ص34
ثالثاً: المساواة أمام تولي الوظائف العامة.....	ص34
المبحث الثاني: حق الترشح في المواثيق الدولية والديساتير الجزائرية.....	ص36
المطلب الأول: حق الترشح في المواثيق الدولية.....	ص36
الفرع الأول: حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	ص36
الفرع الثاني: حق الترشح للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.....	ص39
المطلب الثاني: حق الترشح في الديساتير الجزائرية.....	ص43
الفرع الأول: حق الترشح في الديساتير الجزائرية قبل 1989.....	ص44
الفرع الثاني: حق الترشح في الديساتير الجزائرية بعد 1989.....	ص45

الفصل الثاني: شروط ممارسة حق الترشح

مقدمة.....	ص50
المبحث الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.....	ص51
المطلب الأول: الشروط العامة لترشح لرئاسة الجمهورية.....	ص51
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	ص51
أولاً: الشروط المتعلقة بالجنسية.....	ص52
ثانياً: شروط التمتع بكافة الحقوق السياسية.....	ص54
ثالثاً: الشروط المتعلقة بالديانة والسن.....	ص55
رابعاً: مشاركة في ثورة أول نوفمبر.....	ص55
خامساً: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات.....	ص56
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	ص57
أولاً: طلب الترشح ومرفقاته.....	ص57
ثانياً: مضمون التعهد.....	ص59
ثالثاً: التصريح العلني بالامتلاكات.....	ص60
رابعاً: التوقيعات.....	ص61
المطلب الثاني: مرحلة إجراءات الترشح.....	ص63

الفرع الأول: إجراءات الترشح.....	ص63
أولاً: الإعلان عن ترشح.....	ص63
ثانياً: إيداع ملف الترشح.....	ص64
ثالثاً: إجراءات فحص مطابقة الترشح.....	ص65
الفرع الثاني: تأثير الآجال عند انسحاب أحد المترشحين.....	ص65
أولاً: انسحاب المترشح في حالة المانع القانوني.....	ص66
ثانياً: انسحاب المترشح قبل الاقتراع.....	ص66
ثالثاً: انسحاب المترشح قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع.....	ص69
المبحث الثاني: شروط الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة.....	ص71
المطلب الأول: شروط الترشيح للمجلس الشعبي الوطني.....	ص71
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	ص72
أولاً: أن يكون ناخباً.....	ص72
ثانياً: شرط السن.....	ص73
ثالثاً: شرط الجنسية.....	ص74
رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منه.....	ص75
خامساً: شرط انتفاء حالات عدم القابلية.....	ص75
سادساً: ألا يكون محكوماً عليه بالحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة.....	ص76
سابعاً: المستوى المعرفي.....	ص77
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	ص77
أولاً: أن يتم الترشيح ضمن قائمة المرشحين.....	ص77
ثانياً: ترتيب المرشحين.....	ص78
ثالثاً: اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو أكثر.....	ص79
رابعاً: إرفاق طلب الترشيح للبرنامج الانتخابي.....	ص80
الفرع الثالث: آثار قبول طلبات الترشح.....	ص80
أولاً: حق المترشح في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية.....	ص81
ثانياً: اكتساب صفة النقاضي في مجال الطعون الانتخابية.....	ص81

ثالثا: الحق في التمثيل والرقابة على مستوى مكاتب الاقتراع.....	ص82
المطلب الثاني: شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة.....	ص82
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	ص83
أولا: أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي والولائي.....	ص83
ثانيا: شرط السن.....	ص84
ثالثا: السوابق العدلية.....	ص85
الفرع الثاني: إجراءات الترشح للعضوية لمجلس الأمة.....	ص85
المطلب الثالث: شروط الترشح للانتخابات المحلية.....	ص88
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	ص88
أولا: الشروط العامة.....	ص88
ثانيا: الشروط الشكلية.....	ص90
ثالثا: الشروط الخاصة.....	ص92
الفرع الثاني: إجراءات الترشح.....	ص93
أولا : إيداع التصريح للترشح وأجله.....	ص94
ثانيا: فحص مشروعية الترشح.....	ص95
المبحث الثالث: اللجان الانتخابية والطعون الواردة في قرارات رفض الترشح.....	ص96
المطلب الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.....	ص96
الفرع الأول: اللجان الانتخابية.....	ص96
أولا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....	ص96
ثانيا: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	ص99
الفرع الثاني: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	ص100
أولا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	ص101
ثانيا: مهام وصلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.....	ص101
الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المحلية.....	ص103
أولا: اللجنة الانتخابية البلدية.....	ص103
ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية.....	ص105

المطلب الثاني: الطعن في قرارات رفض الترشح.....	ص107
الفرع الأول: الجهات المختصة بالنظر في ملف الترشح.....	ص107
أولاً: النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية.....	ص107
ثانياً: النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.....	ص108
ثالثاً: النظر في ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة.....	ص108
رابعاً: النظر في ملف الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية.....	ص110
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن.....	ص110
أولاً: الشروط الشكلية.....	ص111
ثانياً: الشروط الموضوعية.....	ص113
خاتمة.....	ص117
قائمة المصادر والمراجع.....	ص121
فهرس.....	ص133